٩

العزيمة والرخصة وتطبيقاتها الفقهية

أ.د / عبد القادر أحمد حفني

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فلما كانت الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها قائمة على التوسع ورفع الضيق والحرج عن المكلفين وأن مبناها في التكليف قوله تعالي " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " وقوله تعالي " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وقوله ﷺ " يسروا ولا تعسروا " " القاعدة الشرعية " أن الأمر إذا ضاق اتسع " أردت أن أكتب بحثاً حول يسر الشريعة وما حوته من رحمة في تشريعاتها وأردت أن أعرض لنماذج عملية للعديد من الرخص سواء كان ذلك في مجال المحافظة ، على النفس أو المال او العرض أو النسل ، وسواء كان ذلك في مجال العبادات أو المعاملات أو غيرها :

وسميت هذا البحث (العزيمة والرخصة وتطبيقاتها الفقهية) ومن خلال تناولي لهذا الموضوع تبين لي كيف أن الشريعة تراعي مصالح الناس في تطليقاتها وأن الله تعالي رفع المشقة التي لا تدخل تحت وسع المكلف وطاقته (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) .

وأنه ﷺ بين سماحة هذا الدين فأمر أن يأخذ الانسان من العمل ما يطيق (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقي) وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) – وأمر بالتوسط والاعتدال في العبادة (خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتي تملوا)

فإذا صادف المكلف مشقة فإن الشريعة ترفع على هذه المشقة وتفتح له الترخيص لانه سبحانه (يحب أن تؤتي رخصه كما أن تؤتي عزائمه) لذلك فإن هذا البحث فيه بيان ليسر الشريعة ورمتها بالمكلفين) .

وأرجو الله تعالي أن ينتفع به طلاب العلم خاصة ، والمسلمين عامة وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم فإنه هو المأمول ومن وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

هذا فإن حالف البحث التوفيق فالفضل لله وحده ، وما كان فيه من تقصير أو خطا – فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وحسبي إني قد حاولت .

خطة البحث : لقد أشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة :

أما المقدمة : فهي الثناء على الله تعالي والسلام على رسوله صلي الله عليه وسلم وبيان أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج .

الفصل الأول : في العزيمة وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : معني العزيمة لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم أم من أقسام الفعل ؟

الفصل الثاني : في الرخصة وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : معني الرخصة لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أقسام الرخصة

الفصل الثالث : في العزائم والرخص وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : العزائم مشروعة ابتداء والرخص غير مشروعة .

المبحث الثاني : أحكام الرخصة

المبحث الثالث : أسباب الرخصة

المبحث الرابع : الإباحة المنسوبة إلى الرخصة

المبحث الخامس : الترخيص المشروع نوعان .

المبحث السادس : عوامل الترجيح بين الاخذ بالعزيمة والاخذ بالرخصة .

الفصل الرابع : الوقوف مع أصل العزيمة هل هو من قبيل الواجب أو المندوب ؟ وفيه تسع مباحث :

المبحث الأول : الاحتياط في اجتناب الرخص .

المبحث الثاني : الاحتياط في اجتناب الرخص .

المبحث الثالث : قد يقال الاخذ بالعزيمة ليس بأولي .

المبحث الرابع : قصد الشارع أن يتحري المكلف بوجه المشقة في الرخصة .

المبحث الخامس : أسباب الرخص ليست مقصودة للشارع .

المبحث السادس : ما يترتب على التمييز بين الرخصة والعزيمة .

المبحث السابع : اطراد العزائم مع العادات .

المبحث الثامن : تعارض الإباحة بين الحاجة والضرورة وأصل الإباحة .

المبحث التاسع : تعارض الاصلان معا .

الفصل الخامس : نماذج تطبيقية للرخص من خلال القواعد الفقهية وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : المشقة تجلب التيسير .

المبحث الثاني : الضرر يزال .

المبحث الثالث : الضرر لا يزال بالضرر .

المبحث الرابع : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .

المبحث الخامس : ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها .

المبحث السادس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

المبحث السابع : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المبحث الثامن : ارتكاب اخف الضررين .

وأما الخاتمة : فهي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث منهج البحث وسبب اختياره :-

أولاً : منهج البحث :-

اتبعت في كتابة هذا البحث ما يلي :-

١ـ الاستقراء التام لموضوع البحث .

٢ـ اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصلية .

٣ـ قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية .

٤ـ تخريج الأحاديث النبوية .

٥ـ ترجمة الأعلام الواردة في البحث .

سبب اختيار الموضوع : السبب الذي دعاني إلى كتابة البحث هو الحاجة الماسة لمعرفة مواطن التيسير للشريعة الإسلامية من خلال موجز للعزائم .

دكتور

عبد القادر أحمد حفني

الفصل الأول

في العزيمة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :معني العزيمة لغة وشرعا ٠

المبحث الثاني : هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم أو الفعل ٠

المبحث الأول

معنى العزيمة لغة وشرعاً

معني العزيمة لغة :

والعزيمة في اللغة هي القصد المؤكد .

يقال : عزم على الأمر يعزم عزما ، وعزمه واعتزامه .

قال الجوهري : عزمت على كذا عزماً ، وعزما بالضم ، وعزيمة ، وعزيماً . إذا أردت فعله وقطعت عليه .

قال الله تعالي : { فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا }[1] أي جزماً[2]

وفى القاموس : وعزم على الأمر نفسه . عزم عليه . وعزم الرجل : أقسم ، والرقي . قرا الرقي ، وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الافات رجاء البرء ، وأولوا العزم من الرسل ، الذين عزموا على أمر الله فيما عهدا اليهم[3] . وعلى هذا ..... ولم يعزم علينا[4] .

وعلى هذا . فإن الرخصة والعزيمة – وصفان الحكم – لا للفعل، فتكون العزيمة بمعني التأكيد في طلب الشئ ، وتكون الرخصة بمعني الترخيص . ومنه قوله ﷺ "فاقبلوا رخصة الله"[5] ، ومنه قول أم عطية " نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا[6] .

---

(١) الآية ١١٥ طه ، وقبل لم نجد له قصدا مؤكدا على العصيان مناهج العقول – شرح البيضاوي جـ١ صـ٩٧ ، وأصول السرخسي صـ١١٧ – ١١٨ .

(٢) ومن جعل العزم يمينا ، حتي إذا قال القائل :أعزم كان حالفا لان العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمن أصول السرخسي ص١١٧– ١١٨ .

(٣) المصباح المنير جـ٢ صـ٦٣٢ ، والقاموس المحيط جـ ٤ صـ١٥١ ، لسان العرب جـ ١٢ صـ ٣٩٩ .

(٤) وهم نوح وابراهيم وموسي وعيسي ومحمد ﷺ .

(٥) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وروي معناه أصحاب السنن وأحمد في صيام المسافر " أنظر صحيح مسلم جـ ١ صـ٤٧٨ ، ج٢ ص٧٨٦ فيض القدير جـ٥ صـ٣٨١ ، سنن النسائي جـ٤ صـ١٤٨ ، مسند الإمام احمد جـ٥ صـ٥٨ ، تحفة الاحوذي الترمذي جـ٣ ص٣٩٧ ، سنن ابن ماجه جـ١ صـ٥٣١ ، سنن أبس داود جـ٢ صـ٤٢٦ .

(٦) رواه البخاري ومسلم وداود وابن ماجه وأحمد (انظر : صحيح البخاري جـ١ صـ٢٢١ ، صحيح مسلم جـ٢ صـ٦٤٦ ، سنن أبي داوود جـ٣ صـ٢٧٤ ، سنن أبن ماجه جـ١ صـ٢٠٥ ، مسند الإمام احمد جـ٥ صـ٨٥ ، الفتح الرباني جـ٨ صـ٢١٠ .

عرف الحنفية العزيمة : بانها ما شرع أولاً غير مبني على من اعذر العباد والعزيمة على هذا المعني للحكم الاصلي في الشرع على الاقسام التي ذكرناها ، وهي الفرض والواجب والسنة والنفل[١] .

والمباح المكروه[٢] :-

معني العزيمة شرعاً :

عرف الحنفية العزيمة : بنها ما شرع أولاً غير مبني على عذر من أعذار العباد .

والعزيمة على هذا المعني . للحكم الاصلي في الشرع تشمل الاحكام الخمسة وهي الفرض . والواجب والمندوب والسنة والنفل[٣] .

وعرفها جمهور بأنها : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

فشمل هذا التعريف : الأحكام الخمسة . لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي ، فيكون فى الحرام والمكروه على معني الترك ، فيعود لمعني فى ترك الحرام إلى الواجب .

وقال الرازي فى المحصول : أن العزيمة تطلق على الجميع ماعدا المحرم ، فأنه جعل موردا لتقسيم الفعل الجائز[٤] .

ومنهم من خصها بالواجب فقط ، وهو ما جزم به الغزالي فى المستصفي ، والأمدي فى الأحكام ومنتهي السول ، وابن الحاجب فى المختصر الكبير[٥] .

---

(١) فإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة ، ولهذا لا تتحمل التغيير بعذر يكون حتي لا تصير مشروعة ، وزعم بعض الحنفية أنها ليست بعزيمة شرعت جبراً للنقص في اداء ما هو عزيمة من الفرائض ، أو قطعاً لطمع الشيطان في منع العباد من اداء الفرائض ، من حيث إنهم لما رغبوا في اداء النوافل مع إنها ليست عليهم ، فذلك دليل رغبتهم في اداء الفرائض بطريق الاولي . لكن الوجه الأول أوجه فهذا الذي قالوا مقصود على الاداء . أما النوافل . فمشروع – أصول السرخسي جـ١ صـ١١٧ .

(٢) أصول السرخسي جـ١صـ ١٧٧ ، مناهج العقول جـ١ صـ٩٧ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ صـ ٢٠٠ فواتح الرحموت جـ١ صـ١١٩ ، التوضيح جـ٢ صـ٨٢ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٢٩

(٣) فإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة ، ولهذا لا تحتمل التعبير بعذر يكون للعباد حتي لا تصبر مشروعة ، وذهب بعض الحنفية ، أنها ليست بعزيمة لأنها شرعت جبراً للنقص فى اداء ما هو عزيمة من الفرائض ، أو قطعا لطمع الشيطان فى منع العباد من أداء الفرائض

(٤) قال الطوفي : أن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروه ، وقال الآمدي وأبن قدامة : إن العزيمة تختص بالواجب كما سبق ، وقال القرافي : تختص بالواجب والندوب

(٥) انظر : اصول السرخسي جـ١ صـ١١٧ ، مناهج العقول جـ١ صـ٩٧ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٦ ، القواعد والفوائد الاصولية صـ١١٤ وما بعدها ، إحكام للآمدي جـ١ صـ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨٧ ، فواتح الرحموت جـ١ التوضيح جـ٢ صـ١٨٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ صـ٢٠٠، حاشية البناني على جمع الجوامع – وتقريرات الشربيني جـ١ ص١٣٣ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٣٩ ، وانظر مناقشة التفتازاني للقرفي والحنفية فى التوضيح على التلويح جـ٢

المبحث الثاني

هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم أو الفعل

ذهب صاحب مناهج العقول وصاحب الحاصل إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم وجعلها غير هؤلاء من أقسام الفعل : وهم الآمدي وابن الحاجب .

وأما الإمام الرازي : فقال في المحصول : الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما يكون عزيمة أو رخصة .

وذكر في المنتخب أيضا مثله ، فإنه قسم المباح إلى الرخصة والعزيمة ، واراد المباح بتفسير الأقدميين وهو ما يجوز فعله واجبا كان أو غيره ، وكلام التحصيل أيضا قريب منه ونقل القرافي عن المحصول : أنه فسر الرخصة بجواز الإقدام مع[1] عدم المانع ، وهذا غلط في المحصول ، لأنه إنما فسره بالفعل .

---

(١) أصول السرخسي جـ١ صـ ١٧٧ ، ١١٨ الاحكام الأمدي جـ١ صـ١٣١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، مناهج العقول جـ١ صـ٩٧ ، كشف الأسرار جـ٢ صـ٢٩٨ ، نهاية السول جـ١ صـ ٩١ ، المستصفي جـ١ صـ٩٨ ، القواعد والفوائد الاصولية صـ١١٤ مختصر الطوفي صـ٣٤ الروضة صـ٣٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٧١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨٥ ، ٨٧ ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ٨٢ .

الفصل الثاني

في الرخصة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في معني الرخصة لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أقسام الرخصة .

المبحث الأول

في معنى الرخصة لغة وشرعاً

في معني الرخصة في اللغة : والرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة .

يقال : رخص الإشكال ، وقلة الرغائب فيها ، يقال : رخصت لك في كذا . أي ابحته لك تيسيرا عليك .

وفي المصباح المنير : يقال : رخص الشارع لما في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً ، إذ يسره وسهله ، وفي أن يترخص في الأمر إذا لم يستقص ، وقصيب رخص . أي طري لين ، ورخص البدن رخاصة ، ورخوصة إذا نعم ولان ملمسه . فهو رخص[1] .

والرخصة في الشرع : قيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي[2] .

أو هي : ما شرع ثانيا وكان مبنيا على عذر من أعذار العباد ، وقيل : هي ما شرع لعذر شاق ، استثناء من اصل كلي يقتضي المنع . مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه[3] .

---

(١) كذا في الصباح المنير جـ ١ صـ ٣٤٢ – ٣٤٣ ، وفي جميع النسخ رخيص ، لكن جاء في المصباح المنير ، رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب ، أنظر : القاموس المحيط : جـ٢ صـ٣١٦ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٧ – ٤٧٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، نهاية السول جـ١ صـ ٧٨ ، كشف الاسرار جـ٢ صـ ٢٩٨ ، مناهج العقول جـ ١ صـ ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨٥ ، حاشية ابنائي جـ١ صـ١٢٠ ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد صـ٧١ ، الروضة صـ ٣٢ ، القواعد والفوائد الاصولية صـ١١٥ .

(٢) فقولهم : ما ثبت على خلاف دليل شرعي : احتراز عما ثبت على وفق الدليل ، فانه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر وقال الطوفي في شرح مختصره : فلو قيل : استباحه المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر صح ، وقال العسقلاني في شرح مختصر الطوفي : أجود ما يقال في الرخصة : ثبوت حكم لحالة تقتضية ، مخالفة لمقتضي دليل يعمها ، (مختصر الطوفي ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧٨–٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول صـ٨٧ ، الاحكام للامدي جـ٢ صـ ١٣٢ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ ١ ص ١٢١ ، التمهيد ص١٢ ، التلويح على التوضيح ص ٨٣)

(٣) وهذا الذي ذهب اليه الشاطبي انتظر : المرافقات للشاطبي جـ١ صـ٣٠١ ، فكونه لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الاصول ولعله يريد الاستدراك على الاصوليين بان تعريفهم غير مانع وأنه لولا زيادة كلمة (شاقة) لاختل التعريف (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة)

المبحث الثاني

أقسام الرخصة

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أقسام :

الأول : رخصة حقيقية أحق ، وهي ما أستبيح لعذر مف قيام الدليل المحرم والحرمة ، ففي ذلك الرخصة الكاملة بالاباحة لعذر العباد مع قيام سبب الحرمة وحكمها .

وذلك نحو : إجراء كلمة الشرك على اللسان – بعذر الإكراه ، فإن حرمة الشرك لا تنكشف عنه لضرورة وجوب رعاية حق الله تعالي ، في الايمان قائمة به أيضا ، ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الاكراه إجراء الكلمة ، ففي التلفظ بكلمة الكفر فوات لحق الله تعالي صورة لا معني – لان التصديق بالقلب قائم ، لان الإقرار في كل وقت ليس يركن . الا أن في إجراء كلمة الشرك هتك لحرمة الله تعالي صورة كما سبق ، وفي الامتناع مراعاة حق الله تعالي صورة ومعني . فيجوز له التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، لكن الاخذ بالعزيمة أولي لما فيه من رعاية الله تعالي صورة ومعني .

فالأخذ بالرخصة أولي ، لان في التلفظ بكلمة الكفر كما سبق فيه فوات حق الله صورة لا معني لبقاء الإيمان بقليه ، وفي التمسك بالعزيمة فوات حق العبد صورة ومعني . صورة بخراب بنيته ، ومعني بزهوق روحه ، ومن المعلوم أنه إذا اجتمع حق الله تعالي ، وحق العبد ، قدم حق العبد ، لحاجته وضعفه ، وغني الرب سبحانه وتعالي[1] .

ولهذا روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لإحدهما : ما تقول في محمد . فقال : رسول الله . قال : فما تقول في . قال : أنت أيضاً : فتركه ، فقال للأخر : ما تقول في محمد . قال رسول الله ﷺ . قال فما تقول في

قال : أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثا ، فأعاد جوابه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة ربه .

وأما الثاني : فقد صدع بالحق فهنيئاً له – لأن الممتنع مطيع لربه – مظهر للصلابة في دينه – خصوصاً إذا وقع الإكراه أمام جمع من الأعداء . كما حدث في قصة غلام الراهب – وهذا يقطع المع أمام المشركين ، وهو جهاد فيكون أفضل ، والمختص بإجراء الكلمة يعمل لنفسه من حيث السعي في دفع سبب لهلاك عنها – فهذه رخصة إذا أقدم عليها لم يأثم – لانه مأمور بالمحافظة على نفسه ، وعدم تعريضها للهلاك . قال تعالي { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[2] . وقال { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[3] وقد رخص له الشارع بذلك ليحفظ نفسه قال

---

(١) كشف الاسرار جـ٢ صـ ٢٩٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٩ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٣٢ ، حاشية البنائي على جمع الجوامع جـ١ صـ١٢١ ، التمهيد صـ١٢ ، الروضة صـ ٣٢ ، القواعد والفوائد الاصولية صـ١١٧ . مختصر الطوفي ص ٣٥ .

(٢) الآية ١٩٥ البقرة

(٣) الآية ٢٩ النساء .

تعالي { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }[١] . ولهذا لما شكا سلمان الفارسي إلى النبي ﷺ قال له : ماتجد قلبك قال : مطمئن والحمد لله : قال : هذا حسن وإن عاودا فقد[٢]) .

والأول عزيمة : إذا صبر حتي قتل كان مأجوراً .

وعلي هذا : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك ، فإن السبب الموجب لذلك ، وحكم السبب هو الوجوب حقاً لله تعالي قائم ، ولكن يرخص له في الترك ، والتأخر بعذر كان من جهته وهو خوف الهلاك ولهذا لو أقدم على الأمر بالمعروف فرض بالدلائل الدالة عليه ، فيكون تركه حراماً ، ويستباح له الترك إذا خاف على نفسه – لن حق الله تعالي كما سبق . يفوت صورة لا معني لبقاء اعتقاد الفرضين ، وكذا في تناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف الهلاك ، فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وهو حق المالك ، ولهذا وجب الضمان حقاً له .

وكذا إتلاف مال الغير ، عند تحقيق الإكراه ، فإنه رخصة مع قيام الحرمة وحكمها ، وكذا إباحة الإفطار في رمضان الإقدام على الجنابة على العبد بالنسبة للمحرم ، ولهذا النوع أمثلة كثيرة .

حكم هذا النوع : إنه يجوز الإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه عاملاً في إتلاف نفسه تيسيراً عليه من الشرع ، ويسمي بعض علماء الأصول هذا القسم بالرخصة الواجبة ، كأكل الميتة للمضطر ، فإنه واجب على الصحيح والذي عليه الأكثر من العلماء لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، لن النفوس حق لله تعالي ، وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها – ليستوفي الله سبحانه وتعالي حقه منها بالعبادات والتكاليف[٣]

وإن أمتنع فهو أفضل وأن لم يكن الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه ، بل يكون في تمسكها بما هو العزيمة .

الثاني : ما استبيح لعذر مع قيام السبب المحرم دون الجرمة .

ويسميه الجمهور بالمندوب .

وذلك كقصر الصلاة للمسافر إذا اجتمعت الشروط ، وانتفت الموانع .

والحنفية يقولون : إن القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أنه يصلي أربعاً – لأن هذه رخصة إسقاط عندهم فلو صلي الظهر مثلاً أربعاً – كان كمن صلي الصبح أربع ركعات .

وكالفطر للمريض والمسافر ، فإن المحرم للإ فطار هو شهود الشهر بقوله تعالي { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[٤] قائم – لكن حرمة الإفطار غير قائمة ، وإبما رخص بناء على سبب ، وهو تراخي حكمه بقوله تعالي { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٥].

ولهذا لو أديا (المريض والمسافر) كان المؤدي فرضاً ، ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمها شيء ، ولو كان الواجب ثابتاً للزمها الأمر بالأداء عنهما ، لأن ترك الواجب

---

(١) الآية ١٠٦ النحل .

(٢) شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٩ ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ ، كشف الأسرار جـ٢ صـ ٢٩٨ – ٢٩٩ تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، الاحكام للأمدي جـ ١ ص ١٣٢ .

(٣) التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ – ١١٩ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٣٢ ، شرح العضد على مختصر أبن الحاجب جـ ٢ ص ٩ ، الروضة ص ٣٢ ، التمهيد ص ١٣ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٩ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ ، كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٢٢ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ .

(٤) الآية ١٨٥ البقرة

(٥) الآية ١٨٤ البقرة

يعذر يسقط الإثم ، ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية ، وقال الشافعي – رضي الله عنه – لما كان حكم الوجوب متأخراً إلى أدراك عدة من أيم أخر – كان الفطر أفضل، ليكون إقدامه على الأداء متراخياً بعد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام أخر[١] .

والحنفية يرون : أن الصوم أفضل – لأن إباحة الترخص بالفطر للمشقة التي تلحقه بالصوم والمرض فالموجب قائم – فكان المؤدي عاملاً لله تعالي في إدراك الفرائض ، والمترخص بالفطر عاملا لنفسه فيما يرجع إلي الترفه .

فالأول : عزيمة ، والتمسك بالعزيمة أفضل ، مع أن في معني الرخصة يشترك الصوم والفطر ، فمن وجه الصوم مع جماعة في شهر رمضان يكون أيسر من التفرد به بعد الشهر ، وأن كان أشق على بدنه .

ومن وجه الترخص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإقامة أيسر عليه لكيلا تجتمع عليه مشقتان في وقت واحد: مشقة السفر – مشقة الأداء .

وإذا كان في كل فرع جانب ترفه – يخير بينهما للتيسير عليه ، وبعد تحقق المعارضة بينهما يرجع جانب أداء الصوم ، لكونه مطبعاً فيه ، عاملاً لله تعالي . إلا أن يخاف الهلاك على نفسه إن صام فحينئذ يلومه أن يفطر فأنه صام فمات فهو قتيل الصوم ، وهو المباشر لفعل الصوم فيكون قاتلاً نفسه ، وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه[٢] .

ولهذا روي عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح بعد ذلك – حتي نظر إليه ، فشرب . ثم قيل له العصاة . أولئك العصاة ، وفي لفظ قيل له : أولئك قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب[٣] .

وهذا بخلاف ما لو أكرهه ظالم على الفطر ، فلم يفطر حتي قتله ، لأن القتل هنا مضاف إلى فعل الظالم . فأما هو في الامتناع عن الفطر عند الإكراه مستديم للعبادة . مظهر للطاعة عن نفسه في العمل لله تعالي ، وذلك عمل المجاهدين فيؤخر[٤] .

الثالث : رخصة مجازية . أثم في المجازية وليست حقيقية :-

مثالها : الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا ، وقد وضعها الله تعالي عنا – كما قال الله تعالي : { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }[٥].

---

(١) التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ – ١١٩ ، نهاية السول جـ١ ص ١٩٠ ، مناهج العقول جـ١ ص ٨٨ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ .

(٢) أنظر التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ١٢٨ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ – ١١٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٩ ، المرفقات للشاطبي جـ١ ص ٣٠٠ وما بعدها ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٢١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد جـ٣ ص ٧ .

(٣) رواه مسلم– بلوغ المرام من أدلة الاحكام ص ٧٩ – ٨٠ ، والترغيب والترهيب للحافظ المنذي جـ٢ ص ١٣٢ – ١٣٤ ، باب ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه ، وترغيبه في الافطار .

(٤) أصول السرخسي جـ١ صـ١٢٠ ، التلويح على التوضيح جـ١ صـ ١٢٩ ، الموافقات جـ١ ص ٣٠٠ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٧٩–٤٨٠ ، مناهج العقول جـ١ ص٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢٠ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار جـ١ ص ٢٩٨ ، شرح العضد مختصر على ابن الحاجب جـ٢ ص ٧ .

(٥) الآية ١٥٧ الأعراف .

وقوله تعالي : { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }[١] . وقوله تعالي : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا }[٢].

فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً ، لأبناء على عذر موجود على عذر موجود في حقنا ، بل تخفيفاً وتيسيراً علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً ، وإن لم تكن رخصة حقيقية – لانعدام السبب المؤدي للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً .

حقنا ، فأن حقيقية الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم ، ولكن لما كان الرفع لتخفيف والتسهيل علينا سميت رخصة مجازاً .

ومن هنا يعلم : أن ما خفف عنا من التغليظ الذي كان علي الأمم قبلنا – ليس برخصة شرعية ، لكن قد يسمي رخصة مجازاً ، بمعني أنه سهل علينا ما شدد عليهم ، رفقاً من الله ورحمة بنا ، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم ، لا على معني أنا استبحنا شيئاً من المحرم عليهم مع قيام المحرم في حقنا – لأنه إنما حرم عليهم لا علينا ، فهذا وجه التجوز ، وعدم كون الأول ليس برخصة – لأنه لم يقم على المنع من ذلك دليل[٣] .

الرابع : رخصة مجازية . ليست أثم في مجازية .

ومثاله : ما سقط مع كونه مشروعاً في الجمله ، فمن حيث أنه سقط كان مجازاً ومن حيث إنه مشروع في الجملة ، كان شبيهاً بحقيقة الرخصة ، فكان معني الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه .

مثاله السلم : فإن النبي ﷺ نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، وأرخص في السلم ، والسلم نوع من البيوع وأشترط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة – ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً ، حتي كانت العينية في السلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتي يتوصلوا إلى مقصودهم ، وكذا بيع العرايا للحديث في ذلك[٤] .

ومن أمثلته أيضا : المسح على الخفين . رخصة مشروعة للتيسير على العباد . لأن استتار القدم بالخف يمنع سرايا الحدث إلى القدم – لأن معني الواجب من غسل الرجل يتأدي بالمسح ، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين ، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة ، ولو نزع الخف بعد المسح فيلزمه غسل رجليه ، فعرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاماً في الرجل مادام مستتراً بالخف[٥] .

---

(١) الآية ٢٨٦ البقرة .

(٢) الآية ٢٨٦ البقرة .

(٣) أصول السرخسي جـ١ صـ١٢٠ ، التلويح على التوضيح جـ١ صـ ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٨١ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ مناهج العقول جـ١ ص ٩٥ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٨ .

(٤) وهو ما رواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج ، وسهيل بن أبي حثمة ، وروي البخاري ومسلم حديثاً بلفظ : (إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين ، أخذهما أهل البيت بخرصها ثمراً ، يأكلونها رطباً ، والعرية في الأصل تمر النخل دون الرقية كانت العرب في الجرب تتطوع بذلك على من لا تمر له . وقال مالك : العرية أن يعري الرجل النخلة – أي يهبها له ، أو يهب له ثمرها ثم يتأذي بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس . (أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١ ص ٢٦٣ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦٨ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ ٤ ص ٥٢٧ ، الموطا جـ٢ ص ٦٢٠ ، مستند الإمام احمد جـ ٤ ص ١٤٠) .

(٥) ومن هذا النوع – التيمم عند وجود الماء ولكن يخشي على نفسه الهلاك والتلف كالبرد ، وكما حدث مع سيدنا عمار بن ياسر حيث تيمم وهو جنب وصلي بالصحابة .

ومن هذا النوع ، ما قاله علماؤنا . رحمهم الله تعالي . أنه لا يجوز للمسافر أن يصلي الظهر أربعاً في سفره كما تقدم – لأنه ذلك بمنزلة ما لو صلي المقيم الفجر أربعاً . لأن السبب في حقه لم يبق موجباً إلا ركعتين ، فكانت الأخريان نفلاً في حقه ، لهذا يباح له تركه لا إلى الأبد .

والشافعي رحمه الله تعالي : يقول السبب الموجب للظهر أربع ركعات قائم إلا أنه رخص له في الاكتفاء بالركعتين لدفع المشقة ، فإن كمل الصلاة كان مؤديا للفرض بعد وجوب سببه . فيستوي هو في ذلك . فإن كمل الصلاة كان مؤديا للفرض بعد وجوب سببه . فيستوي هو والمقيم في ذلك . كما إذا صام المسافر في شهر رمضان ، وجعل معني الرخصة في تعبير بين أن يؤدي فرض الوقت بأربع ركعات وبين أن يؤدي ركعتين[1] .

وقال الحنفية : عن ما ذهب إليه الامام الشافعي – رضي الله عنه – غلط فيه يتبين عند التأمل في مورد الشرع على ما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال يا رسول الله – ما بالنا نصلي في السفر ركعتين ونحن آمنون فقال ﷺ " هذه صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته "[2] .

ونحن نعلم أن المراد بالتصدق الإسقاط عنا ، وما يكون واجباً في الذمة فالتصدق يكون ممن له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين لمن عليه الدين .

ومثل هذا الإسقاط : إذا لم يتضمن معني التمليك لا يرتد بالرد كالعفو عن القصاص ، ولا يتوقف على القبول كالطلاق ، وإسقاط الشفعة . فبهذا يتبين أن السبب لم يبق موجباً للزيارة على الركعتين بعد هذا التصديق[3] .

---

(١) أصول السرخسي جـ١ صـ١٢٠ ، التلويح على التوضيح جـ١ صـ ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٨١ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ : وروي معناه أصحاب السنة وأحمد في صيام المسافر (أنظر : صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧٨ ، جـ٢ ص ٧٨٦ سنن النسائي جـ ٤ ص ١٤٧ ، مسند الأمام أحمد جـ ٥ ص ٥٨ ، تحفة الاحوذي بشرح الترمذي جـ٢ ص ٣٩٧ ، سنن ابن ماجه جـ١ ص٥٣١ ، سنن أبي داود جـ٢ ص٤٢٦ ، فيض القدير جـ٥ ص ٣٨١) .

(٣) وعلى هذا فإن الرخصة منها مباح ما هو مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وفهم مما تقدم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، وهو ظاهر قوله ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه " . وقال البعلي : من الرخص ما هو مكروه – كالسفر للترخيص (القواعد والفؤاد الاصولية ص ١١٨– ١١٩ ، أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ١٢٨ ، التمهيد ص ١٣ – ٧٢ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١) .

الفصل الثالث

في العزائم والرخص

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : العزائم مشروعه ابتداءً والرخص غير مشروعة ابتداءً

المبحث الثاني : أحكام الرخصة .

المبحث الثالث : أسباب الرخصة .

المبحث الرابع : الإباحة المنسوبة إلى الرخصة .

المبحث الخامس : الترخيص المشروع نوعان :-

المبحث السادس : عوامل الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة

المبحث الأول

العزائم مشروعه ابتداءً والرخص غير مشروعة ابتداءً :

فالعزائم ما شرع من الاحكام كلية غير انها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض كما أنها لا تختص ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً . فإنها مشروعة على الاطلاق والعموم في كل شخص وعلى كل حال . وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد ، وسائر شعائر الإسلام الكلية ، ويدخل تحت هذا ما شرع لأمر مصلحي في الأصل ، كالمشروعات المتواصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجازة وسائر عقود المعارضات وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان وبالجملة جميع كليات الشريعة .

ومعني شرعيتها ابتداءً أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر ، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير ، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة .

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات وارد على سبب ، فإن الأسباب قد تكون معقودة قبل ذلك . فإذا وجدت اقتضت أحكاما - كقوله تعالي : (يأيها الذين أمنوا لا تقولوا راعنا) ، وقوله تعالي (ولا تنسوا الذين يدعون من دون الله) وقوله تعالي (ليس عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم) وما كان مثل فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئاً بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك . فكل هذا يشمله أسم العزيمة[1] .

---

(١) والمحققون على أنه لا تطلق العزيمة إلا فيما كانت فيه الرخصة مقابلة لها . أما ما لها رخصة فيه . فلا يطلق عليه عزيمة . وأن كان حكما ابتداءً كليا ، فالتعريف للعزيمة شامل لها . وذلك خلاف راي المحققين (الموافقات - للشاطبي جـ١ ص ٣٠٠ .

وأما الرخصة : فما شرع لعذر شاق استثناء كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضيع الحاجة فيه فكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول .

وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة ، فلا يسمي ذلك رخصة كمشروعية القراض مثلاً ، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ، وجوز حيث لا عذر ولا عجز ، وكذا المساقاه والقراض والسلم ، فلا يسمي هذا كله رخصة ، وإن كانت مستثناه من أصل ممنوع ، وإنما يكون مثل هذا دخلاً تحت أصل الحاجات الكليات ، والحاجيات لا تسمي عند العلماء باسم الرخصة ، وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي ، فلا يسمي رخصة أيضاً .

وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً ، أو تعد بمشقة ، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس ، وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة لكن بسبب المشقة استثني فلم يتحتم عليه القيام . فهذا رخصة محققه . فإن كان المترخص إماماً فقد جاء في الحديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ثم قال " وإن صلي جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[1] " فصلاتهم جلوسا وقع إلا أن العذر في حقهم ليس لمشقة ، بل طلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه . فلا يسمي مثل رخصة ، وإن كان مستثني لعذر[2] .

وكون هذا مشروع لعذر مستثني من أصل كلي يوضح أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً فذلك لم تكن كليات في الحكم .

وإن عرض لها ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم . هذا وإن كانت أيات الصوم نزلت دفعة واحدة فإن الاستثناء جاء بعد استقرار حكم المستثني منه في الجملة ،وكذا أكل الميتة للمضطر في قوله تعالي{فَمَنِ اضْطُرَّ}[3].

وكونه مقتصراً على موضع الحاجة من خواص الرخص ، أيضا لابد منه ، وهو الفاصل بين ما شرع من حاجيات الكلية ، وما شرع من الرخص ، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة[4] .

---

(١) أخرجه في التيسير عن الخمسة إلا الترمذي بلفظ " وإذا صلي قاعداً فصلوا قعودا أجمعون " .

(٢) الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٣٠١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٢ ، والتوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٨٦ ، كشف الأسرار جـ٢ ص٣٢٠ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٣٢ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ .

(٣) الآية ١٧٣ البقرة .

(٤) ولهذا المصلي إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً ، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم ، وكذا سائر الرخص . بخلاف القرض والقرائض والمسافاة ونحو ذلك مما يشبه الرخصة ، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح . لأن مشروع أيضاً وأن زال العذر ، فإنه يجوز للإنسان ان يقترض وإن لم يكن به حاجه إلى الافتراض ، فالحاصل أن العزيمة راجعه إلى أصل كلي ، والرخصة إلى جزئي مستثني من ذلك الأصل الكلي . (الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٣٠٣) .

المبحث الثاني

أحكام الرخصة

سبق الكلام عن أقسام الرخصة وبيان حكم كل قسم منها .

والكلام هذا عن حكم الرخصة من حيث هي رخصة وهو الإباحة مطلقاً والدليل على ذلك أمور :

أحدها : ورد النص عليها كقوله تعالي : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }(١) وقوله تعالي : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }(٢) وقوله تعالي { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ }(٣) وأشباه ذلك .

وكذلك النصوص الدالة على رفع الحرج ولإثم مجرداً كقوله تعالي (فلا إثم عليه) وقوله تعالي (فإن الله غفور رحيم) .

ولم يرد في جميعها أمر يقضي الإقدام على الرخصة ، بل إنما أتي بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم والمؤاخذة ، وعلى حد ما جاء في كثير من المباحثات بحق الأصل ، كقوله تعالي { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }(٤) . وقوله تعالي { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }(٥) إلى غير ذلك من الآيات التي صرحت برفع الحرج(٦) .

ويجوز الإقدام خاصة قال تعالي : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }(٧) .

وفى الحديث " كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضاً على بعض " .

والشواهد على ذلك كثيرة(٨) .

ثانيها : أن الرخصة أصلها التخفيف على المكلف ، ورفع الحرج عنه حتي يكون من ثقل التكليف في سعة وأختيار بين الأخذ بالعزيمة ، والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الإباحة . كقوله تعالي { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }(٩) .

---

(١) الآية ١٧٣ البقرة .

(٢) الآية ١٠١ النساء .

(٣) الآية ١٠٦النحل .

(٤) الآية ٢٣٦ البقرة .

(٥) الآية ١٩٨ البقرة .

(٦) الموافقات للشاطبي جـ١ ص٣٠٣ .

(٧) الآية ١٨٤البقرة .

(٨) قال الشوكاني في نيل الأوطار : الحجة الثالثة صحيح مسلم وغيره " أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم الفاطر ، لا يعيب بعضهم على بعض " كما قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله " فمنهم القاصر ومنهم المتم " وليس فيه إلا أحاديث الصوم والافطار أ هـ وهو قال الشوكاني .

(٩) الموافقات للشاطبي جـ١ ص٣٠٣ .

وقوله تعالي { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }[١] .

وقوله تعالي { مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ }[٢] بعد تقرير نعم كثيرة .

وأصل الرخصة السهولة ، ومادة " رخص " للسهولة واللين – كقولهم شئ رخص بين الخوصة ومنه الرخص ضد الغلاء ، ورخص له الأمر فترخص هو فيه ، إذا لم يستقص له فيه وما إلى ذلك ، وهكذا سائر استعمال المادة[٣] .

ثالثها : أنه لو كانت الرخص مأموراً بها ندباً ، أو وجوباً لكانت عزائم وليست رخصاً ، وليس كذلك. ، لأن الواجب هو اللازم الذي لاخيرة فيه ، فالمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر ، ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات أنها شرعت للتخفيف والتيسير والتسهيل من حيث هي مأمور بها ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين ، وبهذا ثبت أن الرخصة ليست مأمور بها من حيث هي رخصة[٤] .

فإن قيل : إن هذا معترض عليه من وجهين :

الأول : أن ما تقدم من الأدلة لا يدل على مقصود المسألة إذ لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للشيء ، أن يكون الشيء مباحاً ، فإنه قد يكون واجباً أو مندوباً – فقد قال الله تعالي { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[٥] . وهما مما يجب الطواف عملاً من المتعجل إلى غير ذلك من المواضع التي في هذا المعني .

الثاني : أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها . فالمضطر إذا[٦] خاف الهلاك وجب عليه تناول الميته وغيرها من المحرمات الغاذية ، ونصوا على طلب الجمع بعرفة ومزدلفة وأنه سنة ، وقيل في قصر المسافر إنه فرض أ وسنة أو مستحب وفى الحديث " إن الله يحب أن تؤتي رخصه "[٧] ، وقال تعالي (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[٨]) إلى غير ذلك فلا يصح إطلاق القول بان حكم الرخص الإباحة دون تفصيل .

والواجب عن الأول : إنه لا يشك أن رفع الحرج والاثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال ، فإذا تركنا واللفظ ، كان راجعاً إلى معني الإذن في الفعل على الجملة ، فإن كان لرفع الجناح والحرج سبب خاص ، قلنا : أنه يحمل على مقتضي اللفظ ، لا على خصوص السبب . فقد يتوهم بعضهم لإثم في الطواف

---

(١) الآية ٢٩ البقرة .

(٢) الآية ٣٢ الأعراف .

(٣) الآية ٣٣ النازعات .

(٤) الموافقات ص٣٠٨ .

(٥) أنظر : الموافقات – للشاطبي جـ١ ص ٣٠٩– ٣١٠ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٧ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ ، التوضيح سنن التنقيح جـ٢ ص ٨٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ ١ ص ١٣١ ، الروضة ص ٣٣ .

(٦) الآية ١٥٨ البقرة .

(٧) الآية ٢٠٣ البقرة .

(٨) الموافقات جـ١ ص ٣١٠ .

بالبيت بالثياب ، وفى بعض المأكولات . حتي نزل قوله تعالي { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }[١] ، وكذلك في الأكل من ، بيوت الآباء والأمهات وسائر من ذكر في الآية ، وفى التعريض بالنكاح في العدة وغير ذلك[٢] .

فكذلك قوله تعالي { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ }[٣]) يعطي معني الإذن ، وأما كونه واجباً فمن قول الله تعالي { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }[٤] أو من دليل أخر ، فيكون التنبيه هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب من جهة مجرد الإقدام مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه .

ولهذا فإنا تحمله على خصوص السبب ، ويكون مثل قوله تعالي (من شعائر) قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع .

أما ما له سبب هو في نفسه مباح ، فيستوي مع ما لا سبب له في معني الإذن وهذا الإشكال فيه ، وعليه القول في الآية الأخرى .

والجواب عن الثاني : ما تقدم من أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين المتناقضين ، فلابد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها ، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يقوم به نفسه رخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه ، ورداً لنفسه من ألم الجوع ، فإن خلف التلف وأمكنه وقاية نفسه بأكلها كان مأمورا بإحياء نفسه[٥] ، لقوله تعالي {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }[٦] كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه ذلك ومثل هذا لا يسمي رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي ، فكذلك من خلف التلف أن ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه ، فلا يسمي رخصة من هذا الوجه ، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه .

فالحاصل : إن إحياء النفس على الجملة طلب العزيمة ، وهذا فرد من افراده ، ولاشك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج ، وهذا فرد من أفرادها ، فلم تتحد الجهتان ، وإذا تعددت الجهات زال التدافع ، وذهب التنافي وأمكن الجمع .

وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه ، فلا تسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة ، بل هو عزيمة متعبد بها عنده وبدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها فى القصر (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين[٧]) الحديث .

---

(١) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عباس ، رواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقفه على ابن مسعود أصح
أنظر : فيض القدير جـ٢ ص ٢٩٢ ، مسند الإمام أحمد جـ٢ ص ١٠٨ .

(٢) المرفقات للشاطبي جـ١ ص ٣١١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨١ ، كشف الاسرار جـ٢ ص ٣٢٢ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٨
شرح ا لعضد على المختصر جـ٢ ص ٩ ، حاشية البناني جـ١ ص١٢١ ، الروضة ص٣ .

(٣) الآية ١٥٨ البقرة .

(٤) الآية ١٥٨ البقرة

(٥) الموافقات جـ١ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ – ٤٨١ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٨ ، شرح ا لعضد على المختصر
جـ٢ ص ٩ ، الروضة ص ٣٣ ، التمهيد ص ١٣ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ ، كشف الاسرار جـ٢ ص ٣٢٢

(٦) الآية ٢٩ النساء .

(٧) الحديث أخرجه استه إلا النسائي كما في التيسير ، وتمامه ثم اتمها في الحضر ، وأقرب صرة المساف على الفريضة الأولي .

وتعليل القصر بالحرج والمشقة لا يدل على أنه رخصة . إذ ليس كل ما كان رفعا للحرج يسمي رخصة وإلا فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة ، أو يكون شرع الصلاة خمساً رخصة . لانها شرعت في السماء خمسين ، ويكون الفرض والمساقاه والقراض ووجوب الدية على العاقلة رخصة[١] وذلك لا يكون . فكل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة ، وأما قوله (إن الله يحب ان تؤتي رخصه[٢]) .

وأيضا : فالمباحثات منها ما هو محبوب ، ومنها ما هو مبغض كما تقدم بيانه في الأحكام التكليفية فلا تنافي .

وأما قوله تعالي (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وما كان نحوه فهو أيضا كذلك – لأن شريعة الرخص المباحة تسير ورفع حرج[٣] .

---

(١) الموافقات جـ١ ص ٣١٣ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٨ التوضيح لسنن التنقيح جـ ٣ ص ٥٨ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ ، التمهيد ص ١٣ ، الروضة ص ٣٣ ، التمهيد ص ١٣ ، المختصر للطوفي ص ٣٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٧٢ ، أصول السرخسي جـ ١ ص ١١٨ – ١١٩ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) الموافقات جـ١ ص ٣١٤ – ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ – ٤٨١ .

المبحث الثالث

أسباب الرخصة

تقدم أن الرخصة إضافية لا أصلية ، بمعني أن كل أحد في الأخذ بها فقسه نفسه – ما لم يجد فيها حد شرعي فيتوقف عنده .

وبيان ذلك من وجوه :–

أحدها : أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بحسب الاحوال والاشخاص وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الازمان والاعمال ، فليس سفر الانسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة ، وعلى بطء وفي زمن الشتاء وقصر الأيام – كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر ، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشتقاته تختلف ، فرب رجل عنده من الجلد والهمه والصبر على الشدائد وتحمل المشاق ما ليس عند غيره ، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش ، وتختلف أيضا باختلاف الجبن والشجاعة وغير ذلك من الأمور التي لا تقدر على ضبطها ، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة والجهاد وغيرها ، وإذا كان كذلك فليس المشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ، ولذلك إقامة الشارع في جملة منها السبب مقام العلة ، فاعتبر السفر – لأنه أقرب إلى فطنة وجود المشقة ، وترك كل مكلف على ما يجد في سفره قصراً أو فطراً . وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض ، وكثير من الناس يقوي في مرضه على ما لا يقوي عليه الاخر ، فتكون الرخصة المشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الأخر[1] .

وهذا لا نزاع فيه . إذا ليست أسباب الرخص بداخله تحت قانون أصلي ، ولا ضابط مأخوذ باليد ، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه – فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ، ولا تحتل حالة بسببه كما .

كذلك العرب ، وكما ذكر عن الاولياء – فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك[2] .

ثانيها : أنه قد يكون هناك حامل للمكلف على العمل . حتي يخفف عليه مل يثقل على غيره من الناس ، وحسبك من ذلك أخبار المحبين الذين صبروا على الشدائد ، وحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم من إتلاف مهجهم إلى ما دون ذلك .

ثالثها : ما يدل على هذا من الشرع – كالذي جاء في شأن الوصال في الصوم ، وقطع الأزمان في العبادات فأن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد – ثم فعله من بعد النبي ﷺ علماً بان سبب النهي – وهو الحرج والمشقة – مفقود في حقهم ولذلك أجبروا عن أنفسهم إنهم مع وصالهم الصيام لا يصدهم ذلك عن حوائجهم ، ولا يقطعهم عن سلوك طريقهم

---

(١) الموافقات جـ١ ص ٣١٤ – ٣١٥ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ .

(٢) أي فمن حالته يجب عليه الترخص ، ومن لا تختل حالته وتلحقه المشقه فقط يكون مخبراً بين لا ترخص وعدمه (المرفقات جـ١ ص ٣١٥) .

فلا حرج في حقهم ، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتي يصده عن ضروراته وحاجاته . وهذا معني كون سبب الرخصة إضافياً ، ويلزم أن تكون الرخصة كذلك[١] .

لكن في هذا الوجه استدلال بخنس المشقة على نوع من أنواعها وهو غير منتهض إلا يجعل منضماً إلى ما قبله فالاستدلال بالمجموع صحيح[٢] .

فإن قيل : إن الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة إما أن يكون مؤثراً في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة – أو لا يمكن له ذلك على حسب ما أمر به – أو يكون غير مؤثر بل مقلوب في عزمه .

فإن كان الاول : فظاهر أنه محل الرخصة – إلا أن يطلب فيه الأخذ بالرخصة وجوبا أو ندباً على حسب تمام القاطع عن العمل أو عدم تمامه ، وإذا كانت مأموراً بها فلا تكون رخصة كما تقدم ، بل عزيمة.

وعن كان الثاني : فلا حرج في العمل ولا مشقه إلا ما في الاعمال المعتاده ، وذلك ينفي كونه حرجاً ينتهض علة للرخصة ، وإذا انتفي محل الرخصة في القسمين ولا ثالث لهما ارتفعت الرخصة من أصلها ، والاتفاق على وجودها معلوم ، هذا خلف فما يبني عليه كذلك[٣] .

فالجواب من وجهين :–

الأول : أن هذا السؤال منقلب على وجه أخر – لأنه يقتضي أن تكون الرخص كلها مأموراً بها وجوباً أو ندباً – إذ ما من رخصة تفرض إلا وهذا البحث جار فيها – فإذا كان مشترك إلا لزم لم ينتهض دليلاً ، ولم يعتد في الإلزامات .

الثاني : أن انحصار الرخص في القسمين لا دليل عليه لإمكان قسم ثالث بينهما ، وهو أن لا يكون الحرج مؤثراً في العمل إذ ليس كل أحد يجد من نفسه في المرض والسفر حرجاً في الصوم ، مع أنه لا يقطعه عن سفره ، ولا يخل به في مرضه ، ولا يؤدية إلى الإخلال بالعمل . وأن طلب الشارع للتخفيق ليس من جهة كونه رخصة ، بل من جهة كون العزيمة لا يقدر عليها ، أو كونها إلى الإخلال بامر من امور الدين أو الدنيا فالطلب من حيث النهي عن الا خلال – لا من حيث العمل بنفس الرخصة ، ولذلك نهي عن الصلاة بحضرة الطعام ، ومع مدافعة الاخبثين[٤] ونحو ذلك[٥] . فالرخصة باقية على أصل الإباحة من حيث هي رخصة فليست بمرتفعة من الشرع بإطلاق .

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٣١٥ – ٣١٦ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ ، التوضيح لسنن التنقيح جـ٣ ص ٨٢ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ٣– ٣– لان المشقة هنا نوع أخر غير السابق ، فالمشقة تقتضي الترخيص ، والمشقة هنا مفارقة الحكم الصلي زهو النهي عن الوصال ، وعدم المشقة يجعلهم يترخصون الفعل المبني عنه . وهو أيضاً ليس حكماً سهلاً انتقل عليه من حكم صعب ، فليست من مواضع الرخصة إلا أنه على كل حال وجد فيه من المشقة يبني عليه حكم في اجتهادهم (الموافقات جـ١ ص ٣١٦ .

(٢) الموافقات جـ١ ص ٣١٦ – ٣١٧ .

(٣) فعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : كنا مع عائشة – رضي الله عنها – فجيء بطعام فقام القاسم بن محمد يصلي ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا لمن يدافعه الاخبثاء) أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(٤) كالصلاة في الارض المغصوبة . يعني أن هناك جهتان تسلط على احداها الطلب والعزيمة ، وعلى الاخري الرخصة ، كما توجه النهي والطلب في الصلاة في هذه المسائل على جهتين مختلفتين ، ولا مانع من ذلك ما دامت الجهة لم تتخذ فالفرض تقريب الجواب .

(٥) الموافقات جـ١ ص ٣١٨ .

المبحث الرابع

الإباحة المنسوبة إلى الرخصة

والإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعني رفع الحرج – أم من قبيل الإباحة بمعني التخيير بين الفعل والترك .

فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعني رفع الحرج – لا بالمعني الأخر وذلك ظاهر في قوله تعالي { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}(١) . وقوله تعالي في الآية الأخرى { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(٢) فلم يذكر في ذلك أنه الفعل والترك ، وإنما ذكر أن التناول في حالة الاضطرار يرفع الإثم .

وكذلك قوله تعالي (فمن كان منك مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يقل فله الفطر – أو عدم الفطر . بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن الفطر – فالواجب عدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالي { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }(٣) على القول بان المراد القصر من عدة الركعات ، ولم يقل فلكم أن تقتصروا أو شئتم فاقصروا .

وقال تعالي في المكره : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ }(٤). إلى قوله تعالي (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله) .

فالتقدير أن من أكره فلا غضب عليه ، ولا عذاب يلحقه إن بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولم يقل : فله أن ينطبق – أو إن شاء فلينطبق .

والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور – أن الجمهور يقولون – من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه فهو مأجور وفى أعلى الدرجات ، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الأخر ، فكذلك غيره من المواضيع المذكورة وسواها .

وأما الإباحة التي بمعني التخيير ففي قوله تعالي {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }(٥) . يريد كيف شئتم ، مقبلة ومديرة ، وعلى جنب ، فهذا تخيير وأضح – وكذلك قوله تعالي { وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا}(٦) . وما أشبه ذلك(٧) .

---

(١) الآية ١٧٣ البقرة .

(٢) الآية ١٧٣ البقرة .

(٣) الآية ١٠١النساء .

(٤) الآية ١٠٦ النحل .

(٥) الآية ٢٢٣ البقرة .

(٦) الآية ٣٥ البقرة .

(٧) فإن قيل : ما الذي يبني على الفرق بينهما .

فإن قيل ما الذي يبني على الفرق بينهما :-

أجيب بأنه يبني عليه فوائد كثيرة ، ولكن العارض في هذه المسألة أنا إن قلنا الرخصة مخبر فيها حقيقة لزم أن تكون مع مقتضي العزيمة من الواجب المخبر ، وليس كذلك إذا قلنا إنها مباحة بمعني رفع الحرج عن فاعلها إذ رفع الحرج لا يقتضي التخبير .

إلا تري أنه موجودة مع الواجب ، وإذا كان كذلك تبين أن العزيمة على أصلها من الوجوب المقصود شرعاً فإذا عمل بها لم يكن بين المعذورة . وبين غيرة في العمل بها – لكن الذر رفع التأثيم عن المنتقل عنها إن اختار لنفسه الانتقال .

أجيب بأنه يبني عليه فوائد كثيرة ، ولكن العارض في مسألتنا أنا إن قلنا الرخصة مخبر فيها حقيقة لزم أن تكون مع مقتضي العزيمة من الواجب المختبر وليس كذلك : إذا قلنا إنها مباحة بمعني رفع الحرج عن فعلها إذ رفع الحرج لا يستلزم التخبير – إلا تري أنه موجود مع الواجب ، وإذا كان كذلك تبينا أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً ، فإذا عمل بها لم بين المعذور وبين غيره في العمل بها فرق ، يرفع الإثم عن المنتقل عنها إن اختار لنفسه الانتقال . الموافقات جـ١ ص ٣٢٠) .

٤– قال عياض في الإكمال : كون القصر سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه ، وأكثر العلماء من السلف والخلف ، ونص المالكية على أن رخصة الجمع بين الظهرين والعشاءين للمسافر رخصة جائزة والجائر بمعني التخيير .

٥– المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

المبحث الخامس

الترخيص المشروع نوعان

أحدهما : أن يكون في مقابل مشقة لا صبر عليها – كالمرض الذي يعجز معه استفتاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً أو عن الصوم لفوت النفس – أو شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك .

ثانيهما : أن يكون في مقابله مشقه للمكلف قدرة على الصبر عليها .

فأما الأول : فهو راجع إلى حق الله تعالي ، فالترخص فيه مطلوب ، ومن هنا جاء (ليس من البر الصوم في السفر[١]) وإلى هذا المعني يشير النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الاخباث – وقوله (وإذا أحضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء[٢]) ونحو ذلك .

فالترخيص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل ، ولا كلام هنا إن الرخصة جارية مجري العزائم ، ولأجله قال العلماء : بوجوب أكل الميتة عدد خوف الهلاك ، فإن أمتنع عن الأكل حتى مات دخل النار[٣] .

وأما الثاني : فراجع إلى حظوظ العباد ، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ إلا أنه على ضربين أحدهما : أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة . أو عدهما . كالجمع بعرفة والمزدلفة . فهذا لا كلام فيه لأنه لا حق بالعزائم حيث صار مطلوباً مطلقاً .

طلب العزائم – حتى عدة الناس سنة لا مباحاً[٤] . لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة – عند الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة ، كما يقول العلماء في أكل المتيه للمضطر ، فهي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة وفى حكم العزيمة من حيث كانت مطلوب العزائم .

ثانيها : أن لا يختص بالطلب ، بل يبقي على أصل التخفيف ، ورفع الحرج فهو على أصل الإباحة فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وان تحمل في ذلك مشقة ، وله الأخذ بالرخصة . وذلك لان المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي . لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة – إذ فهو صار إكمال العبادة هنا والآتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها فيكون الإتيان بما قدر عليه من العبادة هو مقتضي الرخصة وهو المطلوب ، فإذا افترض اختصاص الرخصة بدليل يدل على طلب العمل بها على الخصوص ، خرجت من هذا الوجه عن أحكام الرخصة في نفسها . كما ثبت عن مالك طلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما اختص عن عموم حكم الرخصة[٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية النسائي (أن رسول الله ﷺ مر على رجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال ما بال صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم فاقبلوها) وأخرجه في التيسير عن الخمسة إلا الومذي بلفظ" الصوم " .

(٢) أخرجه في التيسير عن الشيخين بالتقديم والتأخير في الجملتين ، وفيه رواية أخري عن السنة إلا النسائي : " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابداوا بالعشاء .

(٣) الموافقات جـ١ ص ٣٢٠ – ٣٢١ .

(٤) الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ، ورخصة عند الجمهور – خلافا للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة (نهاية السول جـ١ ص١٩٠ . التمهيد ص ١٣ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٨٠) .

(٥) الواقع أن الأدلة واضحة في الأذن بالرخصة ، وفى رفع الإثم عن فاعلها – ولا تحتاج إلى هذا التطويل (الموافقات جـ١ ص ٣٢٢ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٨٠ ، أصول السرخسي جـ١ ص ١١٨– ١١٩ . التوضيح على التنقيح جـ٣ ص٨٢ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ ، التمهيد ص ١٣ . مختصر الطوفي ص ٣٥ ، القواعد والوائد الأصولية ص ١١٨– ١١٩) .

المبحث السادس

عوامل الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة

حيث قبل بالتخيير بين الأخذ بالعزيمة ، والأخذ بالرخصة فللترجيح بينهما مجال رحب فأما الأخذ بالعزيمة فقد يقال أنه أظهر :-

أحدها : أن العزيمة هي الأصل الثابت عليه ، المقطوع به ، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به ايضا فلابد سببا مقطوعا في الوقوع ، وهذا المقدار بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق إلا فيما الحق بالعزائم بقسمة ، وما سواء لا تحقق فيه وهو موضوع اجتهاد ، فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط ، إلا تري أن السفر اعتبر في مسافته ثلاثة أميال فأكثر ، كما اعتبر أيضا ثلاثة أيام بلياليهن ، وعلة القصر المشقة ، وقد أعتبر فيها اقل ما ينطلق عليه اسم المشقة ، وأعتبر في المرض أيضاً أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فكان منهم من أفطر لوع أصبعه ، كما كان منهم من قصر في ثلاثة أميال وأعتبر آخرون ما فوق ذلك ، وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع ، وتتعارض فيه الظنون وهو محل الترجيح والاحتياط ، فكان من مقتضي هذا كله أن لا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب[1] .

ثانيها :- أن العزيمة راجعة على أصل كلي في التكليف ، ولأنه مطلق عام على الأصالة في جميع التكاليف والرخصة راجعه إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر ، وبحسب بعض الأحوال ، وبعض الأوقات في لأهل الأعذار ، لا في كل حالة ولا في كل وقت ، ولا لكل أحد - فهي كالعارض الطارئ على الكلي ، والقاعدة : إذا تعارض أمر كلي ، وأمر جزئي ، فالكلي مقدم ، لان الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية ، ولا ينجزم نظام في العالم ، بانحزام المصلحة الجزئية ، بخلاف ما قدم باعتبار المصلحة الجزئية ، فأن المصلحة الكلية.. ينحزم النظام بانحزامها ، فمسألتنا كذلك ، إذ قد علم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلي ثابت عليه .

والرخصة : إنما مشروعيتها أن تكون جزئية يتحقق الموجب وما فرضنا الكلام فيه[2] لا يتحقق في كل صورة تفرض ، إلا والمعارض الكلي ينازعه .

ثالثها : ما جاء في الشريعة من الآمر[3] بالوقوف مع مقتضي الأمر والنهي مجرداً ، والصبر على حلوه ومره ، إن انتهي موجب الرخصة ، وأدله ذلك لا تكاد وتنحصر - من ذلك قوله تعالي : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}[4] . فهذا مظنه التخفي فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله تعالي . فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به[5] .

---

(١) الموافقات جـ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، شرح الكوكب المنيرجـ١ صـ ٤٨٠ - ٤٨١ ، أصول السرخسي جـ١ صـ ١٢٠ ، التوضيح على التنقيح جـ ٣ صـ ٨٦ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٣٢٣ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ ، كشف الأسرار جـ٢ صـ ٣٢٠ ، الأحكام للامدي جـ١ صـ ١٣١ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢٤ .

(٢) وهو القسم الثالث .

(٣) وهل الأمر مجرد احتياط ؟ أم يقتضي هذا أن يكون افضل لانه مثاب عليه ، وكيف على هذا التخيير بين العزيمة والرخصة . (الموافقات جـ١ ص ٢٢٤) .

(٤) الآية ١٧٣ الّ عمران .

(٥) وهو قوله الله تعالي : { فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ } . الآيتان١٧٣- ١٧٤ آل عمران .

وقال تعالي : { إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ}(١) إلى أخر القصة – حيث قال الله تعالي {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}(٢) بالصدق مع حصول الزلزال الشديد . والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحانجر ، وقد عرض النبي ﷺ على أصحابة أن يعطوا الاحزاب ثلث ثمار المدينة لينصرفوا عنهم فيخفف عليهم الأمر(٣) . فأبوا ذلك ، وتعززوا بالله والاسلام ، فكان ذلك سببا لمدحهم والثناء عليهم ، وارتدت العرب عند وفاة النبي ﷺ فكان الرأي من الصحابة رضي الله عنهم ، او من بعضهم – غير أبي بكر استئلافهم بترك اخذ الزكاة ممن منعها منهم حتي يستقيم أمر الأمة ، ثم يكون ما يكون .

فاني أبو بكر – رضي الله عنه – وقال : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، حتي تنفرد سالفتي والقصة مشهورة(٤) .

وأيضاً قوله تعالي (ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) .

فأباح التكلم بكلمة الكفر ، مع أن ترك ذلك افضل عند جميع الأمة ، أو الجمهور ، وهذا جار في قاعدة المر بالمعروف والنهي عن المنكر . أن الأمر مستحب ، والأصل مستتب ، وأن أدي على الاضرار بالمال والنفس ، ولكن يزول الانحتام ، ويبقي ترتيب الآجر على الصبر على ذلك .

ومن الأدلة قوله النبي ﷺ (إن خيراً لأحدكم أن لا يسال أحد شيئاً(٥)) فحمله الصحابة – رضي الله عنهم – على عمومه ، ولابد أن يلحق من التزام هذا العقد مشتاق كثيرة فادحة ، ولم يأخذوه على عمومه حتى اقتدي بهم

---

(١) الآية ١٠ الأحزاب .

(٢) الآية ٢٣ الأحزاب .

(٣) حين قالا السعدين : سعد بن معاذ ، سعد بن عبادة : يا رسول الله : أهذا أمر أمرك الله به ، أم هو الرأي والمشورة ؟ فقال النبي ﷺ : بل هو الرأي والمشورة : فقالا : كنا لا نعطيهم شيئاً من ثمار المدينة في الجاهلية وعلى الكفر ، فكيف وقد اعزنا الله بالإسلام . والله لا نعطيهم ثمرة من ثمار المدينة ، فانشرح قلب النبي ﷺ وقرر قتالهم ، فلما أخبر الحارث بمقاله السعدين قال : غدرت يا محمد أ.هـ (الموافقات جـ١ ص ٣٢٥) .

(٤) فكاد يجمع الصحابه على أنه ليس من المصلحه حرب جزيرة العرب كلها ، وان الضرورة تقتضي باستئلاف ما يبقي من الزكاة وعدم طلبها منهم فارادوا إذا ذلك أن يأخذوا بالرخصة في عدم الحرب هؤلاء البغاء ، حتي لا يتعرض الاسلام لطعنه قد تقضي عليه في مهده ، وأن يتربصوا حتي يقوي المسلمون بانطفاء هذه الفتنه ، ثم يكون الرجوع لجهات الاعلاء كلمة الله ، الذي هو واجب ضروري من اقوي العزائم . فابو بكر تشدد وأقسم ، وعمر قال كلمته المشهورة ، وهذا لا يتنافي أنه اجتهاد ، لاكنه رجع إلى راي الصديق ، وراي المصلحه في الحرب ، واجنهدوا بقبول الرخصة خوفا على الاسلام . فمن الخلاف الترجيح بين الاخذ بالعزيمة ، أو الاخذ بالرخصة المتحقق سببها والاول راي الشاطبي ، والثاني رأي غيره ، ومعلوم أن اسباب الرخصة ظنية ، وظنون تتعارض كما قال الشاطبي ، فكان راي الصديق اوافق فازعن البغاء ، وشردوا ، وسكنت الجزيرة ، فصار الاسلام في طريقه (الموافقات جـ١ ص ٣٢٦) .

(٥) عن عمر أبن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله . قد قلت لي : أن خيرا لك الا تسأل احداً من الناس شيئا ، قال : انما ذلك أن تسال ، وما اتاك الله من غير مسالي فانما هو رزق رزقه إلله . أخرجه الطبري وأبو على باسناد ولا باس به . وعن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعطاء فده عمر . فقال رسول الله ﷺ لم رددته ؟ فقال : يا رسول الله أليس قد أخبرتنا خيرا لاحدنا إلا يأخذ من أحداً شيئا ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسألة .... الخ رواه مالك هكذا مرسلا ، ورواه البيهقي عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال : سمعت – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول : اذكروا نحوه . أ.هـ تراغيب .

الأولياء . وكان هذا النمط مما يناسب استياؤه من ذلك الأصل ، وقصة الذين خلفوا[١] . حتى أتوا رسول الله ﷺ وصدقوه ولم يعتذروا له في موطن مظنه للاعتذار – فمدحوا لذلك وأنزل الله توبتهم ، ومدحهم .

في القرآن بعدما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت على أنفسهم ، ولكن ظنوا أن لا ملجأ إلى الله إلا إليه ، ففتح لهم باب التوبة ، وسماهم الصادقين ، لأخذهم بالعزيمة دون الترخيص[٢] .

وقصة عثمان بن مظعون وغيرهم ممن كان في أول الإسلام لا يقدر على دخوله مكة الا بجوار ، تركوا الجوار – ورضوا بجوار الله مع ما نالهم من مكروه ولكن هانت عليهم أنفسهم في الله فصبروا إيمانا بذلك . من قوله تعالي { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[٣] .

قال الله تعالي { لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }[٤] .

وقال لنبيه – عليه الصلاة والسلام – : (ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ثم قال تعالي { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}[٥] .

ولما نزلت هذه الآية { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ }[٦] . الآية .

وما سوي ذلك محمول على تحقيق المشقة ، التي يعجز معها القيام بالوظائف الدينية والدنيوية بحيث ترجع العزيمة إلى نوع من تكليف ما لا يطاق ، وهو منتف سمعاً ، وما سوي ذلك من مشقة مقتصراً على دليل يدل على دخوله تحت تلك النصوص ، وفى تضطرب الأنظار ، فلا معارضه بين النصوص المتقدمة ، وبين ما نحن فيه وسبب ذلك هو روح الدليل ، وأن هذا العوارض الطارئة تقع ابتلاء واختبارا لإيمان المؤمنين ، ويتردد المترددين حتى يظهر للعيان ممن أمن بربه على بينه ممن هو في شك ، ولو انحرفت الكليات كما تقدم لم يظهر الناشئ من ذلك ولم يتميز الخبيث من الطيب .

فالابتلاء في التكاليف واقع ، ولا يكون إلا مع بقاء اصل العزيمة فيبتلي المرء على قدر دينه[٧] .

وقد أعتذر بضع وثمانون فقيل منهم عليه الصلاة والسلام ، وأستغفر لهم ، ولم يثبت أن هؤلاء جميعا منافقون ، وإن كانت عبارة كعب في رواية القصة ربما يؤخذ منها أن أكثرهم كانوا كذلك فالثلاثة لم يرتضوا المواربة بالأعذار العامة ، أو الأعذار الخاصة الضعيفة ، وتحملوا مشاق الصدق ، وأثره فمكثوا في البلاء خمسين يوماً يبكون وينتخبون ، وكان لهم منجي منه بعذر عام أو خاص صادق ولو ضعيفاً ، فكان يقبل منهم ويستغفر لهم فتركوا الرخصة لهذه العزيمة .

---

(١) في حديث طويل رواه الخمسة كما في السيره وما جاء ذكره في سورة التوبة في قوله تعالي (وعلى الثلاثة الذين خالفوا إذ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) الآية إلى قوله تعالي . { ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا } الآية ١١٨ التوبة .

(٢) كان من السهل التمسك بالأعذار العمة في حق الثلاثة ، إذا كان الوقت يقظنا ، والسفر بعيدا ، وكان أوان جني الثمار ، ولا داعي لأعذار خاصة ، وقد قال كعب ابن مالك : انه أوتى جدلا لم يؤته غيره فكان يأتي له ابد يحسن الأعذار مع لزوم الصدق ، وهلال بن أمنية كان شيخاً كبيرا فعذره الخاص مقبول أيضا .

(٣) الآية ١٠ الزمر .

(٤) الآية ١٨٦ آل عمران .

(٥) الآية ٤٣ الشورى .

(٦) الآية ٢٨٤ البقرة .

(٧) الموافقات جـ١ ص٣٣٠ .

شق ذلك على الصحابة ، فقيل لهم قولوا : سمعنا واطعنا ، فقالوها ، فالقي الله الإيمان في قلوبهم فنزلت : (أمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون) الآية .

وجهز النبي ﷺ أسامة في جيش إلى الشام قبيل موته ، فتوقف خروجه بمرضه عليه الصلاة والسلام – ثم جاء موته . فقال الناس لأبي بكر : احبس أسامة بجيشه تستعين به على من حاربك من المجاورين لك .

فقال : لو لغب الكلاب بخلاخل نساء أهل المدينة ، ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ ولكن سأل أسامة أن يترك له عمر . ففعل ، وخرج فبلغ الشام ونكا في العدو بها ، فقالت الروم : أنهم لم يضعوا بموت نبيهم وصارت تلك الجملة هيبة في قلوبهم لهم وأمثال هذا كثير مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخيص لان القوم عرفوا أنهم ميثلون .

رابعها :– أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين نوعا من المشاق هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع[1] – اعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات ، وكونه شاقا على بعض الناس – أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد . لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له – لان الأمور الجزئية الجزئية لا تخدم الأصول الكلية ، وإنما تستثني – نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب .

الاجتهاد[2] ، والبقاء على الأصل من العزيمة وهو المعتمد الأول للمجتهد ، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي ، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضي الرخصة الخاصة بالسفر في غيره ، كالصنائع الشاقة في الحضر . مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة .

فإذا لا ينبغي الخروج عن الحكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم ، لان ذلك جار أيضا في العوائد الدنيوية ، ولم يخرجها ذلك عن أن يكون عادية . فسار عارض المشقة – إذ لم يكن كثيرا أو دائما – مع أصل عدم المشقة كالأمر المعتاد أيضا ، فلا يخرج عن ذلك بالأصل .

ولا يقال : كيف يكون اجتهاديا وفيه نصوص كثيرة . كقوله تعالي : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}[3] ، وقوله تعالي { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[4] . والحديث (إن الله يحب إن تؤتي رخصه[5]) إلا غير ذلك مما تقدم وسواه وما في معناه .

لأنا نقول : حالة الاضطرار قد تبين أن الذي يخاف معه فوت الحياة . وذلك ليكون إلا بعد العجز عن العبادات والعادات ، وهو في نفسه عذر أيضا[6] .

---

(١) وهذا لا ينافي ما جاء في كتاب المقاصد للشاطبي من أن الشارع لم يقصد من التكليف بالشاق الاعنات فيه ، وما سيأتي يوضح هذا المقام (الموافقات جـ١ ص٣٢٩) .

(٢) الموافقات جـ١ ص ٢٢٨ – ٢٢٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ – ٤٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، الاحكام للامدي جـ١ ص١٣٢ ، التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص ٨٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٢١ . مختصر الطوفي ص ٣٥ ، القواعد والفؤائد الاصولية ص ١١٧ ، الروضة ص٣٣ .

(٣) الآية ١٧٣ البقرة .

(٤) الآية ١٨٤ البقرة .

(٥) رواه احمد البيهقي عن بن عمر ، ورواه الطبراني عن أبن عباس وأبن مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن طاهر ، وقفه على أبن مسعود اصح . (فيض القدير جـ٢ ص ٢٩٢ ، مستند الامام احمد جـ٢ ص ١٠٨) .

(٦) الموافقات جـ١ ص ٣٢٩ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨١ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ ، التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص ٨٦ كشف الاسرار جـ٢ ص ٣٢٠ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٣ ، الأحكام للامدي جـ١ ص ١٣٣ .

قال تعالى : { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}(١). { الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }(٢) .

وقوله تعالى : { لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ}(٣)، ثم قال : { وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}(٤) ، وقوله تعالى { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ }(٥) . وقوله تعالى { وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ }(٦) . وقوله الله تعالى { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }(٧) إلى أخرها . فأثني عليهم بأنهم صبروا لها ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره ، وقوله تعالى { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ} يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال . كما تقدم في أحوال التكليف ، فإذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها ، والترخص على الإطلاع المضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر(٨) .

خامسها :- أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق ، كان زريعة إلى انحلال عزائم المكلفين بالتعبد على الإطلاق .

وبيان الأول : أن الخير عادة ، والشر لجاجة ، وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى أقامة دليل ، والمتعود بأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره سواء كان خفياً في نفسه أو شديداً . فإذا أعتاد الترخص سارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها ، وطلب الطريق إلى الخروج منها ، وهذا ظاهره ، وقد وقع هذا المتوقع في أصل كلية وفروع جزئية ، كمسائلة الأخذ بالهواء في اختلاف أقوال العلماء ، ومسألة أطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز وغير ذلك .

وبيان الثاني : ظاهر أيضا مما تقدم فانه ضده ، وسبب هذا كله أن أسباب الرخص ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها فادي .

ذلك إلى عدم صحة التعبد ، وسار عمله ضائعاً غير مبني على أصل ، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك ، وقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة ، وهي ليست كذلك إلى بمحض التوهم . إلا ترى أن المتيمم لخوفه من اللصوص أو السباع إذا وجد الماء في الوقت عاد عند الإمام مالك . لانه عده مقتصراً - لان هذا يعتري في أمثاله مصادقة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه ، خلاف ما لو رأي اللصوص أو السباع وقد منعته من آلماء فلا إعادة هنا(٩) .

---

(١) الآية ٢ الملك .

(٢) أول العنكبوت .

(٣) الآية ١٨٦ آل عمران .

(٤) الآية ١٨٦ آل عمران .

(٥) الآية ٣١ محمد .

(٦) الآية ١٤١ آل عمران .

(٧) الآية ١٥٥ البقرة .

(٨) الموافقات جـ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ ، الأحكام للامدي جـ١ ص١٣٢ ، التوضيح سنن التنقيح جـ ٣ ص ٨٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٣١ . تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٢ .

(٩) الموافقات جـ١ ص٣٣١ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ - ٩٧ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٨- ٤٧٩ ، نهاية السول جـ١ ص ٨٩ ، الأحكام للامدي جـ١ ص١٣٢ .

وليعد هذا مصقداً ولو تتبع الإنسان الوهم ولرمي به في مهاو بعيدة ، وهذا مطرد في العادات والعبادات . وسائر التصرفات .

قد تكون شديدة ولكن الإنسان مطلوب بالصبر في ذات الله ، والعمل على مرضاته – وفي الصحيح : (من يصبره الله[1]) ، وجاء في آية الأنفال – في وقوف الواحد أمام الاثنين – بعد ما نسخ وقوفه أمام العشرة (والله مع الصابرين[2]) .

قال بعض الصحابة : لما نزلت : نقص في الصبر بمقدار ما نقص من العدد هذا بمعني الخبر ، وهو مواقف الحديث والآية .

سادسها : أن مراسم الشريعة مضادة للهواء من كل وجهه وكثيرا ما تدخل المشقات تتزايد من جهة مخالفة الهواء واتباع الهواء ضد أتباع الشريعة ، فالمتبع للهواه يشق عليه كل شيء – سواء كان في نفسه شاقا أم لك يكن ، لانه يصده عن مراده ، ويحول بينه وبين مقصوده ، فإذا كان المكلف قد القي هواه ، ونهي نفسه عنه ، وتوجه إلي العمل بما يكف به ، خف عليه ، وليزال بحكم الاعتياد بداخله حبه ، وبحلوله مره ، حتي يصير ضده ثقيلاً عليه بخلاف ما كان الأمر بخلاف ذلك ، فثارت المشقة وعدمها إضافة تابعة لغرض المكلف ، فرب صعب يسهل لموافقة الغرض ، وسهل يصعب لمخالفته لهواه .

فالمشاق على الإطلاق في هذا المقام ، وهو ما لا يطيقه من حيث هو مكلف – كان مطيقا له بحكم البشرية أم لا ، وهذا لا كلام فيه ، إنما الكلام في غيره مما هو اضافي ولا يقال فيه انه مشقة علي الإطلاق[3] .

او انه ليس بمشقة علي الإطلاق ، وإذا كان دائرا بين الأمرين ، واصل العزيمة حقيقي ثابت ، فالرجوع الي اصل العزيمة حق ، والرجوع الي الرخصة ينظر فيه بحسب كل شخص ، وبحسب كل عارض ، فاذا لم يكن في ذلك بيان قطعي ، وكان اعلي ذلك الظن ، الذي لا يخلو عن معارض ، كان الوجه الرجوع إلي الأصل ، حتي يثبت أن المشقة المعتبر في حق هذا الشخص حق ، ولا تكون حقا علي الإطلاق حتي يكون بحيث لا يستطيعها ، فالتحق حينئذ بالقسم الأول الذي لا كلام فيه .

هذا إذا لم يأتي دليل من الخارج يدل علي اعتبار الرخصة والتخفيف مطلقا ، كفطرة – عليه الصلاة والسلام – في السفر ، حين ابي الناس الفطر ، وقد – شق الصوك عليهم ، فهذا ونحوه أمرا آخر يرجع الي ما تقدم من الأقسام ، وإنما الكلام في غيره . فثبت ان الوقوف مع العزائم ، والأخذ بها في محال الترخص اخري[4] .

---

(١) رواه في الترغيب والترهيب ولفظ " تبصير " وهو جزء من حديث طويل رواه مالك والشيخان وابو داود الترمذي والنسائي .

(٢) الآية ٦٦ البقرة . وهي أية التخفيف والآية التي قبلها كانت توجب ثبات الواحد أمام العشرة من الكفار .

(٣) الموافقات – الشاطبي جـ١ ص ٣٣٢ .

(٤) الموافقات – الشاطبي جـ١ ص ٣٣٣ . شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٨ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ – ٩٧ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ ، أصول السرخسي جـ ١ ص ١١٧ – ١٢٠ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢٠ . المستصفي جـ١ ص ٩٨ ، شرح العضد على مختصر أبن الحاجب جـ٢ ص٧ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ .

الفصل الرابع

المشاق التي هي مظان التخفيف

وفيه مباحث تسعة :-

المبحث الأول : الوقوف مع اصل الزعيمة هل هو من قبيل الواجب أو المندوب ؟

المبحث الثاني : الاحتياط في اجتناب الرخص .

المبحث الثالث : قد يقال الاخذ بالعزيمة ليس بالاولي .

المبحث الرابع : قصد الشارع أن يتحري المكلف وجه المشقة في الرخصة .

المبحث الخامس : أسباب الرخص ليس مقصوده للشارع .

المبحث السادس : ما يترتب على التخييز بين الرخصة والعزيمة .

المبحث السابع : اقراض العزائم مع العادات .

المبحث الثامن : التعارض – الاباحة بين الحاجة والضرورة هو أصل الاباحة .

المبحث التاسع : تعارض الأصلان معاً .

المبحث الأول

الوقوف مع اصل الزعيمة هل هو من قبيل الواجب أو المندوب

المشقات التي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين :-

أحدهما : أن تكون حقيقية . وهو معظم ما وقع فيه الترخص كوجود المشقة المرضية والسفرية ، وشبه ذلك له سبب معين واقع .

ثانيهما : أن تكون توهمية مجردة ، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ، ولا وجدت حكمته[1]. وهي المشقة ، وإن وجد منها شئ ، لكن غير خارج عن مجاري العادات .

فأما الضرب الأول : فاما أن يكون بقاؤه على العزيمة يدخل عليه فسادا لا يطيقه طبعا أو شرعا ، ويكون ذلك محققا ، لا مظنونة ولا متوهمة أولا .

فان كان الأول : فرجوعة إلى الرخصة مطلوب ، ورجع إلى القسم الذي لم يقع الكلام فيه – لان الرخصة هنا حق الله .

وإن كان الثاني : وهو أن يكون مظنونا ، فالظنون تختلف ، والأصل البقاء على أصل العزيمة ، ومتي قوي الظن ضعف مقتضي العزيمة ، وحتي ضعف الظن قوي مقتضي العزيمة ، كمن يظن أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه ، ولكن إما أن يكون ذلك الظن مستنداً إلى سبب معين ، وهو أنه دخل في الصوم مثلاً فلم

---

(١) إذا لم يوجد السبب ، فلا توجد حكمته وهذا متعين ، والا كان مثل السفر مع الفرقة مما لا يصبح فيه القصر والفطر ، أو مما يختلف فيه ، وليس كذلك الموافقات جـ١ ص ٣٣٤ .

يطق الاتمام ، أو الصلاة مثلاً فلم يقدر على القيام فقعد ، فهذا الأول ، إذ ليس عليه ما لا يقدر عليه ، وما لا يكون مستنداً إلى سبب مأخوذ[١] من الكثرة ، والسبب موجود عينياً بمعني أن المرض حاضر ومثله لا يقدر معه على الصيام ولا على الصلاة قائماً ، أو على استعمال الماء عادة ، من غير أن يجرب نفسه في شئ من ذلك ، فهذا قد يلحق بما قبله ولا يقوي عليه إما لحوقه به جهة وجود السبب ، وأما ما مفارقته له ، فمن جهة أن عدم القدرة لم يوجد عنده لأنه إنما يظهر عند التلبس بالعبادة ، وهو لم يتلبس بها على الوجه المطلوب في العزيمة ، حتي يتبين له قدرته عليها وعدم قدرته فيكون الولي هنا الأخذ بالعزيمة .

وأما الضرب الثاني : وهو أن تكون توهمية ، بحيث لم يوجد السبب أو الحكمة ، فلا يخلو أن يكون للسبب عادة مطردة في أنه يوجد بعد أولاً .

فان كان الأول : فلا يخلو أن يوجد أولا ، فان وجد فوقعت الرخصة موقعها ففيه خلاف أعني في أجزاء العمل بالرخصة لا في جواز الإقدام ابتداء – إذ لا يصح أن يبني حكم على سبب لم يوجد بعد ، بل لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطة ، وإن وجد السبب وهو المفضي إلى الحكم ، فكيف إذا لم يوجد نفس السبب ، وإنكما الكلام في نحو الظان أنه تاتيه الحمي غدا بناء على عادته في ادوارها . فيفطر قبل مجيئها[٢] ، وكذلك الطاهر إذا بنت على الفطر أن حيضها سيأتي هذا اليوم .

وقد أستدل بعض العلماء على صحة هذا الاعتبار في إسقاط الكفارة عنها بقوله تعالي { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٣] فإن هذا إسقاط للعقوبة للعلم بأن الغنائم ستباح لهم ، وهذا غير ما نحن فيه ، لان كلامنا فيما يترتب على المكلف من الأحكام الشرعية ، وترتب العذاب هنا ليس يراجع إلى ترتيب شرعي بل هو أمر إلهي كسائر العقوبات اللاحقة للإنسان من الله تعالي بسبب ذنوبه من قوله تعالي : { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ }[٤] ، وإما إن لم يكن لسبب عادة مطردة فلا إشكال هنا .

والحاصل من هذا التقسيم : أن الظنون والتقديرات غير المحققة ، راجعة إلى قسم التوهمات وهي مختلفة وكذلك أهواء النفوس ، فانها تقدر أشياء لا حقيقة لها – فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة .

إلا في المشقة الفادحة ، فان الصبر ما لم يؤد ذلك الى دخل في عقل الإنسان أو دينه ، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر ، لانه لا يؤمر بالصبر الا من يطيقه ، فانت تري بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهما ، بل حكمها أضيف ، بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من أحوال ، فإذا المشقة ليست بحقيقة ، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة ، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم . إلا إذا قامت المظنة وهي السبب ، مقام الحكمة فحينئذ يكون السبب منتهضاً على الجواز – لا على اللزوم – لان المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها ، فالاخري البقاء مع الأصل ، وأيضا فالمشقة المتوهمة راجعا إلى الاحتياط على المشقة الحقيقية[٥] ، والحقيقة ليست في الوقوع على وزان واحد ، فلم يكن بناء الحكم عليها متمكناً .

---

(١) أي مأخوذ أثره وما يترتب عليه من كثرة التجارب في هذا السبب الحاصل على بالفعل ، ويكون التجارب من غيره أو من نفسه منزمن بعيد لا يقاس عليه ، حتي يغاير قبله .

(٢) الموافقات – الشاطبي جـ١ ص ٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٣) الآية ٦٨ الانفال

(٤) الآية ٣٠ الشورى

(٥) الموافقات – الشاطبي جـ١ ص ٣٣٥ . مناهج العقول جـ ١ ص ٩٦ – ٩٧ .

وأما الراجعة إلى أهواء النفوس خصوصا فإنها ضد الأولي . إذ قدر تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها ، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة على كل من هويت نفسه أمراً الا تري كيف ذم الله تعالي من أعتذر بما يتعلق بأهواء النفوس ليترخص كقوله تعالي : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي}[1] الآية ، لان الجد بن قيس قال : أئذن لي في التخلف عن العزو ، ولا تفتني ببنات الأصفر ، فاني لا أقدر على الصبر عنهن ، وقوله تعالي { لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا}[2] الآية ، ثم تبين العذر الصحيح في قوله تعالي (ليس على الضعفاء ولا على المرضي ولا على الأعذار هنا ، وهم لا يطيقون الجهاد وهم الزمني والصبيان ، والشيوخ ، والمجانين ، والعميان ، ونحوهم ، وكذلك من لم يجد نفقة أصلاً .

ولا وجد من يحمله وقال فيه { لا يبقوا من أنفسهم بقية في طاعة الله }[3]) . ألا تري قوله تعالي (أنفروا خفافا وثقالاً) ، وقال (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما[4]) فما بالك بمن كان عذره هوي نفسه[5] .

نعم وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي على مفسدة ، ولا يحصل بها المكلف على المشقة ، ولا ينقطع به اعن التمتع إذا أخذه على الوجه الموضوع له ، فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم والقرائض والمسافاة ، وغير ذلك مما هو توسعه عليه . وإن كان فيه مانع في قاعدة أخري ، وأحل له من متاع الدنيا أشياء كثيرة ، فمتي حجت نفسه إلى هوي قد جعل الشرع منه مخرجا ، واليه سبيلا فلم ياته من بابه ، كان هذا هوئ شيطانياً واجباً عليه الانفكاك عنه ، كالمولع بمعصية من المعاصي ، فلا رخصة له البتة ، لان الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع ، بخلاف الرخصة المتقدمة فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها .

فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوي لا رخصة فيها اليته ، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها وإذا لم يوجد شرطها فالاخري بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه ، الرجوع إلى أصل العزيمة إلا أن هذا الأحري تارة يكون من باب الندب ، وتارة يكون من باب الواجب[6] .

---

(١) الآية ٤٩ التوبة .

(٢) الآية ٨١ التوبة .

(٣) الآية ٩١ التوبة .

(٤) الآية ٩١ التوبة .

(٥) الموافقات جـ١ ص ٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٦) الموافقات جـ١ ص ٣٣٧ . شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ — ٩٧ ، كشف الاسرار جـ٢ ص٣٣٢ تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ ، شرح العضد على مختصر أبن الحاجب جـ٢ ص٦ ، حاشية البناني جـ١ ص١٢١ . التمهيد ص ١٣ الروضة ص ٢٣ ، مختصر الطوفي ص ٣٥ .

المبحث الثاني

الاحتياط في اجتناب الرخص

ومن الفوائد في هذه الطريقة ، الاحتياط في اجتناب الرخص . في القسم المتكلم فيه ، والحذر من الدخول فيه فإنه موضع التباس ، وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس ، والذهاب في اتباع الهوي ولأجل هذا أوصي شيوخ الصوفيه أتباعهم بترك أتباع الرخص جملة ، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم ، وهو أصل صحيح مليح ، مما أظهر فيه فوائدهم رحمهم الله ، وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به ، أو أصل شرعا مطلوبا كالتعبدات ، أو كان ابتدئا كالمساقاه والقرائض ، لأنه حاجي ، وما سوي ذلك فالملجأ إلى العزيمة[١] .

ومنها أن يفهم معني الأدلة في رفع الحرج على مراتبها – فقوله – عليه الصلاة والسلام : (إن الله يحب أن تؤتي رخصة[٢]) . فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الغالب فيها . فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله ﷺ : (ليس من البر الصوم في السفر[٣]) وكان موافقا لقوله تعالي : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٤] وقوله تعالي : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ }[٥] .

وفى الثانية : (وإن تصبروا خيرً لكم) ، فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ، ليكون على بينة في مجاري الشريعة ، ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام تبين أن ما ذكر أتم بيان[٦] .

---

(١) الموافقات جـ١ ص ٣٣٨ . شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ ، أصول السرخسي جـ١ ص ١١٨– ١١٩ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٧ ، التوضيح سنن التنقيح جـ ٢ ص ٨٥ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٢٨ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١٨ – ١١٩ .

(٢) سبق تخرجه (أنظر : مسند الأمام احمد جـ٢ ص ١٠٨ ، فيض القدير جـ٢ ص ٢٩٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي ، وسبق تخريجه .

(٤) الآية ١٨٥ البقرة .

(٥) الآية ٢٨ النساء .

(٦) لوافقات جـ١ ص٣٣٨ .

المبحث الثالث

قد يقال الأخذ بالعزيمة ليس بالأولى

الأول : أن أصل العزيمة وإن كان قطعيا ، فأصل الترخيص قطعي أيضاً ، فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها ، سواء كانت قطعية أو ظنية ، فإن الشارع قد أجري الظن في ترتب الأحكام مجري القطع . فمن ظن وجود سبب الحكم استحق السبب الاعتبار ، فقد قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشرعية مجري الدلائل القطعية[١] .

ولا يقال : إن القاطع إذا عارض الظن . سقط اعتبارا الظن ؛ لأنا نقول : إن ذلك في باب تعارض الأدلة بحيث يكون أحدهما رافعا لحكم الأخر جملة ، أما إذا كانا جاريين مجري العلم مع الخاص ، أو المطلق مع المقيد فلا ومسألتنا من النوع الثاني – لأن من الأول ، أن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج فإن كان الحرج صح اعتباره ، واقتضي العمل بالرخصة[٢] .

وأيضا : فإن غلبة الظن قد تنفسخ حكم القاطع السابق . كما إذا كان الأصل التحريم في الشيء ، ثم طرا سبب محلل ظني . فإذا غلب على ظن الصائد أن موت الصيد بسبب ضرب الصائد ، وإن أمكن أن يكون بغيره – أو يعين على موته غيره . فالعمل على مقتضي الظن صحيح .

وإما كان هذا ، لأن الأصل وإن كان قطعياً فاستصحابه مع هذا المعارض الظني لا يمكن ، إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن هنا بل الشك ، فكذلك ما نحن فيه ، وحقيقة الأمر أن عليه الظن لا تبقي للقطع حكماً وغلبة الظنون معتبره في الرخص[٣] .

الثاني : أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها ، فذلك غير مؤثر ، والإلزام أن تقدح فيها أمر به بالترخيص ، بل الجزئي إذا كان مستثني من كلي فهو معتبر في نفسه . لأنه من باب التخصيص للعموم . أو من باب التقييد للإطلاق ، وقد مر في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني – فهذا أولي[٤] كان الحكم الرجوع إلى التخصيص وهو ظني . دون أصل العموم وهو قطعي فكذلك هنا ، وكما لا ينحزم الكلي بانحزام بعض جزئيات – فكذلك هنا ، الإلزام أن ينحزم بالرخص المأمور بها وذلك فاسد فكذلك ما أدي إليه .

الثالث[٥] : أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع – كقوله تعالي : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٦] وسائر ما يدل على هذا المعني – كقوله : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٧] .

---

(١) الموافقات جـ١ ص ٣٣٩ .

(٢) الموافقات جـ١ ص ٣٣٩ ، مناهج العقول جـ١ ص ٩٦ – ٩٧ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ – ٤٨٠ ، حاشية البناني جـ١ ص ١٢١ . التوضيح سنن التنقيح جـ ٣ ص٨٣ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ٣٥ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، الروضة ص٣٣ .

(٣) هذا الوجه معارض للوجه الثاني في ترجيح العزيمة ، وهو أيضا يفيد أنه لا ترجيح للعزيمة .

(٤) لأنه تخصيص قطعي بقطعي . فان ورود الرخصة مقطوع به أيضا .

(٥) وهذا معارض للوجه الثالث . وهو أن الأدلة جاءت بالوقوف عند حد الأمر والنهي مجرداً والصبر على حلوة ومره ، وإن انتهض موجب العزيمة أي أن هذا يمارس الأدلة الدالة على التيسير ، ورفع الحرج عن الأمة والامتنان به عليها (الموافقات جـ١ ص ٣٤٠) .

(٦) الآية ٧٨ الحج .

(٧) الآية ١٨٥ البقرة .

{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ }[١] . { مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ }[٢] ، { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }[٣] وقد سمي هذا الدين بالحنفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير[٤] .

وأيضا : قد تقدم المسائل هذا أدلة إباحة الرخص وكلها وأمثالها جارية هنا . والتخصيص ببعض الرخص دون تحكم من غير دليل . ولا يقال أن المشقة إذا كانت قطعية فهي المعتبرة دون الظنية فإن القطع مع الظن مستويان في الحكم ، وإنما يقع الفرق في التعارض ، ولا تعارض في اعتبارهما معها هنا وحينئذ لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولي .

بل قد يقال الأخذ بالرخصة هو الأولي ، لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا فإن العبادة المأمور بها واقعة ، لكن على مقتضي الرخصة لأنها ساقطة رأساً .

بخلاف العزيمة فانها تضمنت حق الله تعالي مجردا ، والله تعالي غني عن العالمين ، وأنما العبادة راجحة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة ، فالرخصة أخري لاجتماع الأمرين فيها[٥] .

والرابع : أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة ، الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق ، فالأخذ بها مطلقا موافق لقصده ، بخلاف الطرف الأخر فإنه مظنة التشديد ، والتكليف ، والتعميق المنهي عنه في الآيات – كقوله تعالي (قل ما أسال من عليه من أجر وما انا من المتكلفين) . وقوله تعالي : (ولا يريد بكم العسر[٦]) ، وفى التزام المشاق تكلف وعسر ، وفيها روي عن أبن عباس في قصة بقرة بني إسرائيل : { لو ذبحوا بقرة ما لأجزاتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم }[٧] وفى الحديث : (هلك المتنطعون[٨]) .

ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التنتل وقال : (من رغب عن سنتي فليس مني) . بسبب من عزم على صيام النهار ، وقيام الليل ، وأعتزال النساء ، إلى أنواع الشدة التي كانت في الامم ، فخففها عليهم بقوله : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقد ترخص رسول الله ﷺ بأنواع الترخص حاليا وبمرأي من الناس – كالقصر والفطر في السفر ، والصلاة جالسا – حين جحش شقة ، وكان حين بدن – يصلي بالليل في بيته قاعداً ، حتي إذا أن يركع قام فقرا شيئا ثم ركع .

وجري أصحابه – رسول الله ﷺ ذلك المجري من غير عتب ولا لوم – كما قال " ولا يعيب بعضنا على بعض[٩] " ، والألة في هذا المعني كثيرة .

---

(١) الآية ٢٨ النساء .

(٢) الآية ٣٨ الأحزاب .

(٣) الآية ١٥٧ الاعراف .

(٤) الموافقات جـ١ ص٣٤٠ ، مناهج العقول جـ١ ص٩٦ – ٩٧ .

(٥) الموافقات جـ١ ص ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص١٢١ . التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص ٨٣ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٣٢٣ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ . القواعد والفؤائد الاصولية ص١١٧ .

(٦) هذا الوجه معارض للوجه الرابع في ترجيح الأخذ بالعزيمة وفيه المدعي وزيادة (الموافقات جـ١ ص٣٤١) .

(٧) الآية ١٨٥ البقرة .

(٨) قال الالوسي في تفسيره أخراج ابن جريح بسند صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً " لو ذبحوا أي بقرة ارادوا لاجزائهم ، ولكن شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم " (تفسير الألوسي جـ١ ص ٢٣٨) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة مرفوعا مرسلا .

(٩) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود عن أبن مسعود .

الخامس : أن ترك الترخيص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير ، والسامة والملل ، والتقصير عن دخول في العبادة – وكراهيته العمل ، وترك المداومة ، وذلك مدلول عليه في التشريعة بأدلة كثيرة – فأن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب أو قيل له فيه – كره ذلك وملّه ، وربما عجز عنه في بعض الاوقات ، فإنه قد بصير أحيانا وفى بعض الاحوال ، ولا بصير في بعض ، والتكليف دائم ، فإذا لم ينصح له من باب الترخيص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق ، وسد عنه ما سوي ذلك ، عدّ الشريعة شاقة ، وربما ساء ظنه بما تدل عليه من دلائل الحرج ، أو أنقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً[١] .

وقال تعالي { وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّم }[٢] .

وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا }[٣].

قيل : إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديدا على النفس . فسمي أعتداء لذلك . وفى الحديث (خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتي تملوا[٤]) ، وما خير صلي الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما[٥] ، ونهي عن الوصال . فلما وأصلوا ولم ينتهوا واصل بهم يوما ، ثم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : (لو تأخر الشهر لزدتكم[٦]) . كالمستذكر لهم حين أبوا ان ينتهوا ، وقال : (لو مدّ لنا في الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعوقون تعقيمهم[٧]) وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر ، بالتبني قلبت رخصة رسول الله ﷺ وفى الحديث : (هذه الحولاء بنت توبت زعموا لا تنام الليل ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تنام الليل ؟ خذوا من العمل ما تطيقون[٨] .

فأذكر فعلها كما تري[٩] ، وحديث إمامه معاذ بن جبل حين قال له النبي ﷺ (أفتان أنت يا معاذ[١٠]) وقال رجل والله يا رسول الله : إني لا تاخر عن صلاة الغدأة من أجل فلان . مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد منه يومئذ ، ثم قال : " إن منكم منفرين[١١] " الحديث ، وحديث الحبل المربوط بين ساريتين سأل عنه عليه الصلاة والسلام ، قالوا : حبل لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : (حلوة ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد[١٢]) وأشباه هذا كثير ، فترك الرخصة من هذا القبيل ، ولذلك قال علية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الموافقات جـ١ ص ٣٤٢ .

(٣) لآية ٧ الحجرات .

(٤) الآية ٨٧ المائدة .

(٥) أخرجه في التيسير عن السنة تلفظ (خذوا من الأعمال) وفى رواية للثلاثة والنسائي (عليكم من الأعمال) وفى كلتا الروايتين (لا يمل) أقول : (لن يمل) رواية مسلم .

(٦) أخرجه الترمذي بلفظ : (ما لم يكن مأثما) والبخاري بلفظ (بين امرين قط) ومالك (في أمرين) .

(٧) أخرجه في التيسير عن الخمسة إلا الترمذي .

(٨) أخرجه في التيسير عن عائشة – رضي الله عنها – ولم يصرح باسمها عن الثلاثة والنسائي ، والتصريح باسمها رواية مسلم .

(٩) الوافقات جـ١ ص٢٤٣ .

(١٠) هذا جزء من حديث في تطويل معاذ حين يؤم الناس – أخرجه في التفسير عن الخمسة إلا الترمذي .

(١١) هذا بعض حديث رواه البخاري .

(١٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي باختلاف يسير .

الصلاة والسلام (ليس من البر الصيام في السفر[١]) فإذا كان كذلك ثبت أن الأخذ بالرخصة اولي ، وإن سلم ليس بأولي ، فالعزيمة ليست بأولي[٢]

السادس[٣] : أن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوي ، فأنها أيضا إنما أتت لمصالح العباد في نياهم ودينهم والهوي ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة ، وليس كلا منا فيه ، فإن كان موافقا فليس مذموم ومسألتنا من هذا ، فإنه إذا نصب لنا سببا الرخصة ، وغلب على الظن ذلك .

فأعملنا مقتضاه معملنا بالرخصة فأين اتباع الهوي في هذا ، وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضي الأمر التشديدات ، وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضي الأمر والنهي ، وليس أولي من الأخر ، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء ، فإن كانت الظن في العزائم معتبرة ، فكذلك في الرخص ، وليس أحدهما أحري من الأخر ، ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع[٤] .

فأن قيل : الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة ، وذلك إشكال في المسألة ، فهل له مخلص .

أجيب : نعم من وجهين :-

أحدهما : أن يوكل ذلك المجتهد ، فإنما أوري هنا استلال كل فريق ، من غير أن يقع بين الطرفين ترجيح فيبقي موقوفا على المجتهد حتى يترجح له أحدهما في بعض المواضع ، والاخر في بعض المواضع ، أو بحسب الاحوال.

ثانيهما : أن يجمع بين الكلام ، وما ذكره الشاطبي في كتاب المقاصد في تقرير أنواع المشاق وأحكامها .فأنه إذا تؤمل الموضوعان ظهر فيما بينهما وجه الصواب إن شاء الله[٥] .

---

(١) اخذناه على عمومة ليصبح دليلا هنا ، وفيما سبق حمله أن المراد منه ما كان فيه المشقة الفادحة ، فكان بذلك مناسبا للطرفين والحديث تقدم تخرجه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (الترغيب جـ٢ ص ١٣٣) .

(٢) وسيأتي في الوجه السادس الاستدلال على أن أحدهما ليس بأولي من الاخر ، بناء على هذا الوجه من المعارضه .

(٣) الوافقات جـ ١ ص ٣٤٤ .

(٤) الوافقات جـ ١ ص ٣٤٤ . شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٠ – ٤٨١ ، الاحكام للامدي جـ١ ص١٣٣ ، المستصفي جـ١ ص ٩٨ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٨ ، أصول السرخسي جـ١ ص ١٢٠ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٢ .

(٥) الوافقات جـ١ ص ٣٤٦ .

المبحث الرابع

قصد الشارع أن يتحري المكلف وجه المشقة في الرخصة

وجه المشقة في الرخصة :-

كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحري المكلف إن شاء الله كما جاء في الرخص شريعة المخرج من المشاق . فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له ، كان ممتثلا لامر الشارع أخذا بالحزم في امره ، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين

أحدهما : مخالفته لقصد الشارع ، وكانت تلك المخافة في واجب أو مندوب أو مباح .

ثانيهما : سد أبواب التيسير عليه ، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما يشرع له ، وبيان ذلك من أوجه :-

أحدهما : أن الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد ، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الامراض ، والمشاق الخارجة عن المعتاد . شرع له ايضا توابع وتكميلات ومخارج ، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات ، حتي يصبر التكليف بالنسبة اليه عاديا ومتيسرا ، ولولا أنها كذلك لم يكن في شرعها زيادة على الامور الابتدائية ، ومن نظر في التكليفات ادراك هذا بايسر تأمل ، فإذا كان كذلك ، فالمكلف في طلب التخفيف مأمور أن يطلبه من وجهة المشروع ، لان ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالا ومالا على القطع في الجملة[1] .

فلو طلب هذا من غير هذا الطريق ، لم يكن ما طلب من التخفيف مقطوعا به ولا مظنونا ، لا حالا ولا مالا لا على الجملة ، ولا على التفصيل . إذ لو كان كذلك لكان مشروعا أيضا ، الفرض أنه ليس بمشروع ، فثبت أن طلب التخفيف من غير الشرع لا مخرج له .

ثانيهما : أن هذا طلب التخفيف من الوجه المشروع ، فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهة والقصد إلى ذلك كله يمن وبركة ، كما أن من طلبه من غير وجهة المشروع يكفيه في عدم حصول مقصوده شؤوم قصده[2] . ويدل على هذا من الكتاب قوله تعالي { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }[3] . ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعله مخرجا .

خرج اسماعيل القاضي عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فذكر الجهاد ، فقال له النبي ﷺ اذهب فأصبر ، وكان ابنه اسيراً في أيدي المشركين فافلت من أيديهم ، فأتاه بغنيمة ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ " طيبة " فنزلت الآية " { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }[4] .

الآية ، وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال له : أن عمي طاق أمراته ثلاثا . فقال : " إن عمك عصي الله فأندمه ،وأطاع الشيطان فلم يجد له مخرجا ،فقال أرايت إن احلمها له رجل ؟ فقال : " من يخادع الله يخدعه[5] " .

---

(١) الوافقات جـ١ ص٣٤٦ – ٣٤٧ .

(٢) الوافقات جـ١ ص ٣٤٧ .

(٣) الآيتان ٢ ، ٣ الطلاق .

(٤) الآية ٢ الطلاق .

(٥) الموافقات جـ١ ص ٣٤٨ .

وعن الربيع بن خيثم في قوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال : من كل شيء ضاق على الناس ومن ابن عباس – رضي الله عنهما : من يتق الله ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة .

وقيل : { من يتق الله والمعصية يجعل له مخرجا إلى الحلال }[1] ، وخرج الطحاوي عن ابن موسي قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل أعطي ماله سفها ، وقد قال الله تعالي { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }[2]) ، ورجل داين بدين ولم يشهد ، ورجل له أمرأة سيئة الخلق في يطلقها .

وعني هذا أن الله لما أمر بالأشهاد على البيع ، وأن لا نؤتي السفهاء أموالنا حفظاً لها ، وعلمنا أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه ، كان التارك لما أرشده الله إليه قد يقع فيما يكره ، ولم يجب دعاؤه لانه لم بابه ، والآثار في كثيرة – تدل بظواهرها ومفهوماتها على هذا المعني ، وقد روي ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل طلق إمراته ثلاثا ، فتلا : { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } ، حتي يبلغ { يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }[3] وأنت لم تتق الله – لم أجد لك مخرجا ، وخرج مالك في البلاغات في هذا المعني أن رجلا أتي إلى عبد الله بن مسعود قيل لي أنها قد بانت مني . فقال ابن مسعود صدقوا[4] .

" من طلق إمراته كما أمره الله ، فقد بين الله له ، من ليس على نفسه لبسا جعلنا لبسه له ، لا تلبسوا على انفسكم وتحمله عنكم يدعو الله أن يرفع عنه شهوة النساء ثم تذكر أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك حتي كان لا يفرق بين المرأة والحجر[5] .

ثالثها : أن طالب المخرج من وجهه طالما ضمن له الشارع النجاح فيه وطلبه من غير وجه قاصد لتعدي طريق المخرج . فكان قاصدا لعندما طلب من حيث صد عن سبيله ، ولا تأتي من قبل صد المقصود إلا ضد المقصود ، فهد إذا طالب لعدم المخرج وهذا مقتضي مادلت عليه الآيات المذكورة فيها الاستهزاء والمكر والخداع كقوله تعالي{وَمَكَرُواوَمَكَرَ اللَّهُ}[6] وقوله تعالي { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ }[7] وقول الله تعالي { يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ }[8] ومنه قول الله تعالي : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }[9] وقوله تعالي { فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفي بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما }[10] ، { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا }[11] .

إلى غير ذلك في هذا المعني ، وجميعه محقق كما تقدم من أن المعتدي على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة وهو مطلوب .

---

(١) الآية ٥ النساء .

(٢) ورواه الحاكم أيضاً .

(٣) الآيتان ١ ، ٢ الطلاق .

(٤) الوافقات جـ١ ص ٣٤٨ .

(٥) الموافقات جـ١ ص٣٤٩ .

(٦) الآية ٥٤ ال عمران .

(٧) الآية ١٥ البقرة .

(٨) الآية ٩ البقرة .

(٩) أول الطلاق .

(١٠) الآية ١٠ محمد ﷺ .

(١١) الآية ١٥ الجاثية .

رابعهما : أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها ، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخص عليه منها أكثر من الذي يبدو له ، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها . أو يوصله اليها عاجلا لا أجلا ، أو يوصله ايها ناقصه وليست كامله ، أو يكون فيها مفسده تربوا في الموازنة على المصلحة . فلا يقوم خيرها بشرها . وكم من مدير أمراً لا يتم له على كماله أصلا ، ولا يجني ثمره أصلا وهو معلوم مشاهدين العقلاء ، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . فإذا كان كذلك الرجوع إلى الوجه الذي وصفه الشارع رجوع على وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال ، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه ، وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته ولكن ذكر لتعلقه بالوضع في طلب الترخص من وجه لم يؤذن فيه ، أو طلبه في غير موضعه ؛ فإن من الأحكام الثابتة عزيمة ملا تخفيف فيه ولا ترخيص ، ومنها ما فيه ترخيص ، وكل موضع له ترخيص يختص به ولا يتعدي ، وأيضا في الأحوال اللاحقة للعبد ما بعده مشقة ، ولا يكون في الشرع سبب شرعي ، ولهذا الأصل فوائد كثيرة في الفقهيات . كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود . وغيرها من مسائل الحيل[1] . وما كان نحوها .

---

(١) الموافقات جـ١ ص٣٤٩ – ٣٥٠ .

المبحث الخامس

أسباب الرخص ليس مقصودة للشارع

أسباب الرخص ليست مقصودة للشارع ، ولا مقصودة الرفع . لان تلكم الأسباب راجعة إلى منع انتحام العزائم التحريمية أو الوجوبية . فهي إما موانع للتحريم أو التأثيم ، وإما اسباب[١] لرفع الجناح . أو إباحة ما ليس بمباح[٢] . فعلي كل تقدير إنما هي موانع لترتيب أحكام العزائم مطلقا ، والموانع غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع وأن من قصد إيقاعها رفعا لحكم السبب المحرم أو الموجب[٣] ففعله غير صحيح . فكذلك الحكم بالنسبة إلى أقسام الرخص من غير مرق[٤] .

---

(١) هذا تنويع من الشاطبي – وليس المقصود أن هذين القسمين يقابلان سابقها .

(٢) فهو أشمل مما قبله إذ يدخل فيه الترخص في المندوبات .

(٣) هذا بسط لما أجمله الشاطبي في مبحث (الإباحة المتسوية إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعني رفع الحرج ، أم من قبيل الإباحة التخيير بمعني التخيير بين الفعل والترك . المسألة الرابعة ... الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٣١٨ .

(٤) الموافقات للشاطبي جـ١ ص٣٥٠ .

المبحث السادس

ما يترتب على التخيير بين الرخصة والعزيمة .

إذا فرعنا على أن الرخصة مباحة بمعني التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة معها من الواجب المخير ، إذ صار هذا المترخص يقال له ، إن شئت فافعل العزيمة ، وإن شئت فافعل بمقتضي الرخصة ، وما عمل منهما فهو الذي وقع واجبا في حقه ، على وزان خصال الكفارة فتخرج العزيمة في حقه عن أن تكون عزيمة .

وإما إذا فرعنا أن الإباحة فيها بمعني رفع الحرج . وليست الرخصة معها من ذلك الباب ، لان رفع الحرج لا يستلزم التخيير . الا تري ان رفع الحرج موجود مع الواجب . وإذا كان كذلك تبينا أن العزيمة على أصلها من الواجب المعين المقصود للشارع . فاذا فعل العزيمة ولم يكن بينه وبين ما لا عذر له فرق ، لكن العذر رفع الحرج عن التارك لها أن أختار لنفسه الانتقال على الرخصة ، وقد تقرر قبل أن الشارع أن كان قاصدا الوقع الرخصة . فذلك بالقصد الثاني ، والمقصود بالقصد الأول هو وقوع العزيمة ، والذي يشبه هذه المسألة بالحاكم إذا تعين له في إنفاذ الحكم بينتان[1] .

أحدهما : في نفس الأمر عادلة ، والاخري غير عادلة . فان العزيمة عليه ان يحكم بما أمر به من أهل العدالة في قوله تعالي : (وأشهدوا ذوي عدل منكم[2]) ، وقال : { ممن ترضون من الشهداء }[3]، فان حكم باهل العدالة أصاب أهل العزيمة ، وأجر أجرين ، وأن حكم بالاخري فلا أثم عليه بعذره بعدم العلم بما في نفس الأمر ، وله .

فالجواب في وجهين :

أحدهما : أن الأدلة المنقولة دلت على ترك أمثال هذه الأشياء لا إيجابا ، ولكن على غير ذلك ، فإن النبي ﷺ خُيّر بين الملك والعبودية[4] . وخُيّر في أن تتبعه جبال تهامة ذهبا وفضة ، فلم يختر ذلك[5] . وكان ﷺ مجاب الدعوة . فلو شاء له الدعاء بما يجب فيكون ، ولكنه لم يفعل . بل اختار الحمل على مجاري العادات . يجوع يوماً فيتضرع إلى ربه ، ويشبع يوما فيحمده — ويثني عليه . حتى يكون في الأحكام البشرية العادية كغيره من البشر ، وكثيرا ما كان عليه الصلاة والسلام — يرى أصحابه من ذلك في مواطن ما فيه شفاء في تقوية اليقين . وكفاية من أزمات الأوقات[6] ، وكان عليه الصلاة والسلام يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ، ومع ذلك لم يترك التكسب لمعاشه ومعاش أهله ، فإذا كانت الخوارق في حقه متأتية والطلبات محضرة له ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : " ما أرى الله إلا

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٢١ . التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص ٨٣ تيسير التحرير جـ٢ ص٣٢٣ ، الاحكام للامدي جـ١ ص ١٣٢ . القواعد والفوائد الاصولية ص١١٧ .

(٢) هذا الوجه معارض للوجه الرابع في ترجيح الأخذ بالعزيمة وفيه المدعي وزيادة (الموافقات جـ١ ص٣٤١) .

(٣) الآية ١٨٥ البقرة .

(٤) روي في الترغيب والترهيب حديثا طويلا قال فيه : إن إسرافيل قال للنبي ﷺ إن الله سمع ما ذكرت " فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض ، وأمرني أن أعرض عليك أن أسيّر معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة . فقلت : فإن شئت نبيا ملكا ، وإن شئت نبيا عبدا ، فأومأ إليه جبريل : أن تواضع . فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا " رواه الطبراني بإسناد حسن ، والبيهقي في الزهد وغيره .

(٥) رواه الترمزي (أن عرض علي أن تجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يا رب أشبع يوماً ، وأجوع يوماً . فإذا جعت تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك .

(٦) فالجاري على عادته حمل نفسه على مجاري العادات ، مع تيسير الخوارق له ، كثيرا ما كانت تتخرق له العادات ، وتوافيه الكرامات . لكن ذلك في مواطن القصد مبرا من خط النفس . وهو تقوية النفس عند أصحابه ، وكفايتهم ضرر الأزمات الشديدة التي تحل بهم كنبع الماء مثلا لما اشتد بهم الحال في الحديبية ، حتى لا يجمع عليهم الشدائد في هذه الأوقات المضيئة .

ليسارع في هواك [١] وكان لما أعطاه الله — من الشرف والمنزلة متمكنا منها ، فلم يعول إلا على مجاري العادات في الخلق ، كان ذلك أصلاً لأهل الخوارق ، والكرامات عظيما . في أن لا يعلموا على ما اقتضته الخوارق ، ولكن لما لم يكن ذلك حتما على الأنبياء ، لم يكن حتما على الأولياء ، لأنهم الورثة في هذا النوع [٢] .

والثاني : أن فائدة الخوارق عندهم تقوية اليقين ، ويصحبها الابتلاء الذي هو لازم للتكاليف كلها . وللمكلفين أجمعين في مراتب التعبد ، فكانت كالمقوي لهم على ما هم عليه . لأنها آيات من آيات الله تعالى برزت على عموم العادات يكون لها خصوص في الطمأنينة — كما قال إبراهيم عليه السلام (رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية — وكما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما حكى الله تعالى فراق موسى — للخضر : (يرحم الله أخي موسى وددنا لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما) [٣] . فإذا كانت هذه فائدتها ، كان حانيا عنها مما يرجع إلى حظوظ النفس كالصدقة الواردة على المحتاج ، فهو في التناول والاستعمال بحكم ما ترك الصدق عليه ، وتكسب فرجع إلى العزيمة العامة . وإن قبل الصداقة فلا ضرر عليه ، لأنها وقفت موقفها .

وأيضاً : فإن القوم علموا أن الله وضع الأسباب والمسببات ، وأجرى العوائد فيها تكيفاً وابتلاءً وإدخالا للمكلف تحت قهر الحاجة إليها ، كما وضع له العبادات تكليفاً وابتلاءً أيضاً ، فإذا جاءت الخارقة لفائدتها التي وضعت لها . كان في ضمنها فع المشقة التكليف بالكسب ، وتخفيف عنه ، فصار قبوله لها من باب قبول الرخص ، من حيث كانت رفعا لمشقة التكليف بالكسب وتخفيفاً عنه . فمن هنا صار حكمها حكم الرخص ، من حيث كانت ابتلاءً أيضاً فيها شيء أخر ، وهو أن تناول مقتضاها ميل ما إلى جهتها ، ومن شأن أهل العزائم في السلوك عزوب أنفسهم عن غير الله ، كما كانت النعم العادية الاكتسابية ابتلاءً أيضاً ، وقد تقرر أن جهة التوسعة على الإطلاق إنما أخذوها مأخذ الرخص [٤] .

كما تبين وجهة [٥] ، فهذا من ذلك القبيل . فتأمل كيف صار قبول مقتضى الخوارق رخصة من وجهين .

فلأجل هذا لم يستندوا إليها ، ولم يعولوا عليها من هذه الجهة ، بل قبلوها واقتبسوا منها ما فيها من الفوائد المعنية لهم على ما هم بسبيله ، وتركوا منها ما سوى ذلك ، إذ كانت مع أنها كرامة تضمنت تكليفا [٦] وابتلاءً .

وقد حكي القشيري من هذا المعنى : فروى أبي الخير البصري أنه كان بفناء داره رجل أسود فقير يأوي إلى الخرابات . قال : فحملت معي شيئاً وطلبته ، فلما وقفت عليّ عينيه تبسم ، وأثار بيده إلى الأرض ، فرأيت الأرض الأرض كلها ذهبا تلمع . ثم قال : هات ما معك ، فنازلته وهالني أمره وهربت .

وحكي عن النووي أنه خرج ليلة إلى شاطئ دجلة فوجدها وقد الترق الشات فانصرف وقال : وعزتك لا أجوزها إلا في زورق .

وعن سعيد بن يحي البصري قال : أتيت عبد الرحمن بن زيد وهو جالس في ظل ، فقلت له : لو سألت الله أن يوسع عليك الرزق لرجوت أن يقبل ، فقال : ربي أعلم بمصالح عباده . ثم أخذ حصي من الأرض ثم قال : اللهم

---

(١) قال ذلك حين نزل قوله تعالى (ترجي إليك من تشاء منهن) الآية .

(٢) الموافقات جـ١ ص ٣٥٥ .

(٣) رواه البخاري في باب العلم بلفظ " يرحم الله موسى لوددنا " الخ .

(٤) الموافقات جـ١ ص ٣٥٦ — ٣٥٧ .

(٥) يعني يقصد ما ذكره شاطبي في المسألة الأولى ، وهي التي ذكر فيها أن العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً (الموافقات جـ١ ص ٣٠٠) .

(٦) كما يؤخذ من كلام عبد الرحمن بن زيد الأتي ذكره ، لأخير في الدنيا إلا للآخرة ، لها حصل من التحفة يتضمن تكليفا جديدا في التصرف فيه واستعمال .

إن شئت أن تجعلها ذهبا فعلت ، فإذا هي والله في يده ذهباً . فألقاها إليّ ، وقال : أنفقها أنت ، فلا خير في الدنيا إلا للآخرة .

بل كل منهم من استعاذ من طلبها ، والتشوق إليها ، كما يحكي عن أبي اليزيد البسطامي . ومنهم من استوت عنده مع غيرها من العادات من حيث شاهد خروج الجميع من تحت المنة . واردة من جهة مجرد الإنعام . فالعادة في نظر هؤلاء خوارق للعادات [١] .

وهذا كله يدلك على ما تقدم من كونها في حكم الرخصة ، لا في حكم العزيمة ، فليقطن لهذا المعنى فيها ، فإنه أصل يبني عليه فيها مسائل . منها : أنها من جملة الأحوال العارضة للقوم ، والأحوال من حيث هي أحوال لا تطلب القصد ، ولا تعد من المقدمات ، ولا هي معدودة في النهايات . ولا هي دليل على أن صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية . والانتصاب للإفادة . كما أن المغانم في الجهاد لا تعد من مقاصد الجهاد الأصلية ، ولا هي دليل على بلوغ النهاية [٢] .

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ١ ، صـ ٣٥٧ — ٢٥٨ .

(٢) الموافقات جـ ١ ، صـ ٣٥٨ .

المبحث الثامن

تعارض الإباحة بين الحاجة والضرورة وأصل الإباحة

ما أصله الإباحة – أي ما كان أصله مباحاً كالأكل والشرب والبيع والشراء والنكاح – ولكنه اضطر إليه الشخص ، أو احتاج إليه حاجة يلحقه بسببها ضيق شديد وحرج – لو ترك فعله ، فالقول فيه لا يخلو إما أن يضطر إلى ذلك المباح ، أم لا ، وإذا لم يضطر إليه إما أن يلحقه بتركه حرج أم لا ؟ فهذه أقسام ثلاثة [١] :

الأول : أن يضطر إلى فعل ذلك المباح . فلابد من الرجوع إلى ذلك الأصل ، وعدم اعتبار ذلك العارض لأوجه : منها : أن ذلك المباح قد صار واجب الفعل ولم يبق على أصله من الإباحة ، وإذا صار واجبا لم يعارضه إلا ما هو مثله في الطرف الأخر أو أقوى منه ، وليس فرض المسألة هكذا . فلم يبق إلا أن يكون طرف الواجب أقوى ، فلابد من الرجوع إليه ، وذلك يستلزم عدم معارضة الطارئ .

الثاني : أن محال الاضطرار مختصرة في الشرع . أعني إقامة الضرورة معتبرة ، وما يطرأ عليه من المفاسد مختصر في حيث المصلحة المجتلبة ، كما اختصرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأشباه ذلك ، في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة ، وكذلك النطق بكلمة الكفر – والعياذ بالله – والكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه . فما نحن فيه من ذلك النوع – فلابد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية [٢] .

والثالث : أنا لو اعتبرنا العوارض ولم تغتفرها لأدى ذلك إلى رفع الإباحة [٣] رأسا وذلك غير صحيح لأن المكمل إذا عاد على الأصل بالفعل سقط اعتباره واعتبار العوارض هنا إنما هي من ذلك الباب . فإن البيع والشراء حلال في الأصل فإذا ما اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه فإن فقد الموانع من المكملات كاستجماع الشرائط ، وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه ، وكل مكمل عاد على أصله بالنقض فهو بال . فما نحن فيه كذلك .

والقسم الثاني : أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرج فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة ، وترك اعتبار الطارئ ، إذا الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج . كما هو الحال في دخول الحمام ، وكما إذا اكترث المناكر في الطرق والأسواق . فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجا أيضا { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [٤] وقد أبيح الممنوع رفعا للحرج – كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد ، وإباحة العرايا [٥] ، وبيع ما ذكره الناس في عوارض النكاح [٦] .

---

١) وهو مع كونه مضطراً إليه ، أو محتاجا إليه ، تعرض له مفسدة واقفة متوقعة . فهل يعتبر الجانب اللاحق من المفسدة فتنقض حكم الإباحة فيصير ممنوعا مع أنه ضروري أو حاجي ، أو لا يعتبر الطارئ ولا يبقي لا حرج استعماله (الموافقات جـ ١ ، صـ ١٨١) .

(٢) الموافقات جـ ١ ، صـ ١٨١ – ١٨٢ .

(٣) يقصد بالإباحة رفع الإذن كما هو الظاهر (الموافقات جـ ١ ، صـ ١٨٢ .

(٤) الآية ٧٨ الحج .

(٥) وحديث إباحة العريا ، رواه البخاري والترمذي والإمام أحمد عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ، وروى البخاري ومسلم مالك حديثا بلفظ إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . (وقد سبق ذكر الحديث : فتح البخاري بشرح صحيح البخاري جـ ٤ ، صـ ٣٦٣ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ، صـ ١١٦٨ ، تحفة الاحوذي بشرح الترمذي جـ ٤ ، صـ ٥٢٧ ، نيل الأوطار جـ ٥ ، صـ ٢٢٥ ، مسند الإمام أحمد جـ ٤ ، صـ ١٤٠ ، الموطأ جـ ٢ ، صـ ٦٢٠) .

(٦) الموافقات جـ ١ ،صـ ١٨٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ صـ ٤٨٠ ، أصول السرخسي جـ ١ صـ ١١٨ – ١١٩ ، التوضيح سنن التنقيح جـ ٣ صـ ٨٥ ، حاشية البناني جـ ١ صـ ١٢١ .

وعوارض مخالفة الناس ، وما أشبه ذلك وهو كثير ، هذا وإن ظهر ببادي الرأي[١] الخلاف هنا ، فإن قوما شددوا فيه على أنفسهم ، وهم أهل علم يقتدي بهم ، ومنهم من صرخ في الفتيا بمقتضى الإنكفاف واعتبار العوارض فهؤلاء إنما بنوا في المسألة على أحد وجهين : إما أنهم شهدوا بعدم الحرج لضعفه عندهم ، وإنه مما هو معتاد في التكليف أو أكثرها .

وقد تبين ذلك في القسم الثاني من قسمي الأحكام الذي ذكره الشاطبي في الموافقات . وإما أنهم علموا وأفتوا باعتبار الاصطلاح الواقع في الرخص . فرأوا كون المباح رخصة يقتضي رجحات الترك مع الإمكان ، وإن لم يتطرق في طريقة عارض .

فما ظنك به إذا تطرق العارض ، وربما اعترضت في طريق المباح عارض يقتضي مجموعها برجحاته اعتبارها ، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح ، وأن الحرج فيها أعظم منه في تركه وهذا أيضا مجال اجتهاد[٢] . إلا أنه يقال : هل يوازي الحرج اللاحق بترك الأصل للحرج اللاحق بملامسة العوارض أم لا ؟

فتقول : لا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه . أو هو باب أخر هو أصل في نفسه فإن كان هذا الثاني : فإما أن يكون واقعا أو متوقعاً ، فإن كان متوقعاً فلا أثر له مع وجود الحرج لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة ، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة فلا تعارض الواقع البتة ، وإما أن كان واقعاً فهو محل الاجتهاد في الحقيقة ، وقد تكون مفسدة العوارض فيه إثم ، من مفسدة ترك المباح ، وقد يكون الأمر بالعكس . والنظر في هذا بابه باب التعارض والترجيح . وإن كان الأول فلا يصح التعارض ، ولا تساوي المفسدتين . بل مفسدة فقد الأصل أعظم ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أن المكمل ع مكملة كالصفة مع الموصوف ، وإذا كان فقد الصفة لا يعود بفقد الموصوف على الإطلاق بخلاف العكس ، كان جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم ، وفي المصلحة والمفسدة فكذا ما كان مثل ذلك . وثانيها : أن الأصل مع مكملاته ، كالكلي مع الجزئي ، وقد علم أن الكلي إذا عارضه الجزئي ، فلا أثر للجزئي . فكذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل [٣] .

والثالث : أن المكمل من حيث هو مكمل إنما هو مقوٍ لأصل المصلحة ومؤكد لها . ففوته إنما هو فوت بعض المكلات . مع أن أصل المصلحة باق ، وإذا كان باقيا لم يعارضه ما ليس في مقابلته ، كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء المصلحة المكمل .

---

(١) وعليه يكون خلافا في حال لا خلافا حقيقيا . لذا قال الشابي ظهر ببادئ الرأي . أي أن هؤلاء لو بنوا على أن فيه حرجا لقالوا بعدم اعتبار العواض (الموافقات جـ١ صـ١٨٣) .

(٢) الموافقات جـ١ ،صـ١٨٣ .

(٣) الموافقات للساطبي جـ١ صـ١٨٤ .

والقسم الثالث من القسم الأول : وهو أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج . فهو محل اجتهاد وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية ، فإن هذا الأصل متفق عليه من حيث الاعتبار .

ومنه ما فيه خلاف كالذرائع في البيوع وأشباهها ، وإن كان أصل الذرائع متفق عليه ويدخل فيه أيضاً قاعدة تعارض الأصل والغالب ، ومجال النظر في هذا القسم دائر بين طرفي نفي واثبات متفق عيهما . فإن أصل التعاون على البر والتقوى أو الإثم والعدوان مكمل لما هو عون عليه ، وكذلك أصل الذرائع . ويقابله في الطرف الأخر أصل الإذن الذي هو مكمل .

فمن يقول باعتبار الأصل وهو الإباحة يرى أن أصل الإذن راجع إلى معنى ضروري . إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخيير حقيقية تلحق بالضروريات وهي أصول المصالح [1] .

المبحث التاسع

تعارض الأصلان معا

وقد يتعارض الأصلان معا على المجتهدين ، فيميل كل واحد على ما غلب علي ظنه .

فقد قالوا في السكران إذا طلق أو أعتق ، أو فعل ما يجب عليه الحد فيه أو القصاص ، عومل معاملة من فعلها عاقلاً بالمسببات في الخطاب ، وقالت طائفة بأنه كالمجنون اعتباراً بالأصل الأول على تفصيل لهم في ذلك .

واختلفوا أيضا في ترخص العاصي بسفره بناء على الأصلين معاً ، لأن ترتب المسبب على السبب في أخذ حكمه يقتضي عدم الرخصة ، إذا اعتبر المسبب منفصلا عن السبب فمع تحقق السفر المدة المشروطة يقتضي الرخصة لأنه مسافر ، وعصيانه في قصده السفر . أي عصيانه بالنسب لا أثر له في الترخص ، واختلفوا في قضاء صوم التطوع [2] وفي قطه التتابع بالسفر الاختياري [3] ، إذا عرض له فيه عذر أفطر من أجله ، وكذا اختلفوا في أكل الميتة إذا اضطر بسبب السفر الذي عصى بسببه .

ولهذا قال اللخمي : فيمن قصد بسفره الترخص بالفطر في رمضان أن له أن يفطر ، وإن كره له هذا القصد . لأن فطره بسبب المشقة اللازمة للسفر ، لا بنفس السبب المكروه ، وإن علل الفطر بالسفر فلاشتماله على المشقة ، لا لنفس السفر [4] ، ويحقق ذلك أن الذي هو من كسبه .

والمشقة خارجة عن كسبه ، فليست المشقة هي عين المكروه له ، بل سببها ، والمسبب هو السبب في الفطر [1] .

---

(١) الموافقات جـ١ صـ ١٨٤ — ١٨٥ .

(٢) أي إذا اعتبرا إنه صائم بالفعل ، وقد أبطل عمله عليه القضاء بقطع النظر عن كونه تسببه والدخول فيه لم يكن واجباً . لأنا لا نعتبر المسبب مرتباً على السبب حتى يأخذ حكمه ، وإذا اعتبر ذلك فقد كان التسبب غير واجب فيبقى المسبب كذلك فلا يجب القضاء على قول الامام الشافي بناء على أن المتطوع أمير نفسه في إتمام التطوع أو عدم إتمامه ، وفي عدم وجوب القضاء عليه . ووجوب الاتمام ، والقضاء ، وحصول الاثم عند عدم الاتمام هو قول الحنفية (الموافقات جـ١ صـ٢٣٦ .

(٣) حيث كان مسافراً بدون ضرورة ولكن طرأت عليه ضرورة تلجئه للفطر ، فهل يعتبر الضرورة ولا ينقطع التتابع ، لأن المسبب له شأن أخر غير شأن السبب فيعتبر منفصلاً في أحكامه عن السبب أو أن له حكمة ، وقد كان مسافراً بدون عذر فينجز عليه حكمه ولا يعتبر عذره الذي طرأ فينقطع التتابع (الموافقات جـ١ ، صـ٢٣٦) .

(٤) الموافقات جـ١ صـ٢٤١ .

الفصل الخامس

نماذج تطبيقية للرخص من خلال القواعد الفقهية

وفيه ثمانية مباحث وفيه مباحث :

المبحث الأول : المشقة تجلب التيسير .

المبحث الثاني : الضرر يزال .

المبحث الثالث : الضرر لا يزال بالضر .

المبحث الرابع : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عد نقصانها عنها .

المبحث الخامس : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

المبحث السادس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

المبحث السابع : درء المفاسد مقدم على جب المصالح .

المبحث الثامن : ارتكاب أخف الضررين .

المبحث الأول

المشقة تجلب التيسير

ومعنى أن المشقة تجلب التيسير – أي تناديه – فإذا وجدت مشقة وكانت فوق عادة ما يتحمله الناس في مجاري العادات – كان ذلك مدعاة إلى رفع تلك المشقة للتخفيف عنهم .

والأصل في هذه القاعدة تقول قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٢] ، وقوله ﷺ (بعثت بالحنفية السمحة)[٣] ، وفي رواية بن عباس – رضي الله عنهما – قيل يا رسول الله – أي الأديان أحب إليك؟ قال : الحنفية السمحة ، وروى بلفظ أي الإسلام .

---

(١) لموافقات جـ١ صـ٢٣٧ .

(٢) الآية ٧٨ الحج .

(٣) أخرجه أحمد في سنده من حديث جابر بن عبد الله – من حديث أبي امامه والديلمي ، وفي مسند الفردوس ، من حديث عائشة رضي الله عنها – وأخرج أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما في حديث ابن عباس لفظ : يا رسول الله – أي الأديان أحب إلى الله تعالى – ورواية أبي هريرة رواها الشيخان ، وغيرهما ، وروى أحمد أبي هريرة (إن الله يسؤ ثلاثا) وأخرجه البزار من وجه أخر بلفظ " أي الإسلام " (صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١ صـ٨٦ – ٨٧ ، ومسند الإمام أحمد جـ١ صـ٢٣٠ ، وفيض القدير جـ٣ صـ٢٠٣ وكشف الخفاء جـ١ صـ ٢٥١ – ٣٤٠ ، وحياة الصحابة جـ٣ صـ١٧٧) .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ، وحديث (يسروا ولا تعسروا)[١] ، وعن عائشة – رضي الله عنها – (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[٢] .

وعن ابن عباس مرفوعاً (إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيقاً)[٣] .

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص السفر والتخفيفات ، وأعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة :

الأول : السفر : وقد أباح الله تعالى بسببه الفطر للمسافر في نهار رمضان حيث قال تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٤] ، فالذي أوجب الصوم قوله تعالى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[٥] ، والذي أباح الفطر – هو عذر السفر للمشقة التي يلحق الصائم تخفيفاً وتيسيراً . مع وجوب القضاء عدة أيام أخر بعد رمضان .

وقصر الصلاة الرباعية – إذا بلغ السفر مسافة القصر المعروفة ، لقوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }[٦] .

والتميم : إذا عجز عن الماء ، أو فقده لقوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[٧] ولأن التراب طهور لمن فقد الماء ولو إلى عشر حج كما جاء في الحديث[٨] . والعزيمة هنا وجوب الطهارة بالماء والرخصة – التيمم بالتراب – والعذر ، هو مشقة السفر – أو فقد الماء .

وترك الجمعة بعذر السفر – وصلاتها ظهراً وترك حضور صلاة الجماعة للمشقة في ذلك[٩] .

---

(١) رواه البخاري بلفظ : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدجلة " (صحيح البخاري جـ١ صـ ٥١ ، " الين يسر " وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ ط سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة عمله – قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته " (صحيح البخاري جـ٤ صـ١٨٩ ، وصحيح مسلم جـ١٧ صـ٢٩٧ – ٢٩٩ والبخاري جـ٤ صـ١٠٦ ، باب قول النبي ﷺ " يسروا ولا تعسروا " .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس ، وفي رواية عائشة – رضي الله عنها – " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " . (صحيح البخاري جـ٣ صـ١٨٨ – ١٨٩ ، تفسير ابن كثير جـ١ صـ٣٤٣) .

(٣) ومثله حيث أبي بردة – عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه – قالوا : يا رسول الله : أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده " (صحيح البخاري جـ١ صـ٤٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٨٨ ، والمدخل الفقهي العام جـ١ صـ٩٧ ، وجمع الجواكمع جـ٢ صـ٣٥٦) .

(٤) الآية ١٨٥ البقرة .

(٥) الآية ١٨٥ البقرة .

(٦) الآية ١٠١ النساء .

(٧) الآية ٦ المائدة .

(٨) الحديث روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : " الصعيد وضوء المسلم وإنلم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الماء وليمسه بشرته " (رواه البزار ، وصحيحه ابن القطان ، والترمذي ، عن أبي ذر ونجوه الترمذي ، سنن أبي داود جـ١ صـ٩٠ ، بلوغ المرام صـ١٦) .

(٩) التلويح على التوضيح جـ٢ صـ١٥٦ ، أصول لسرخسي جـ٢ صـ٢٩٧ – ٢٩٨ .

الثاني : المرض : ورخصه كثيرة مثل التيمم عند مشقة استعمال الماء [١] — أو الخوف الهلاك بسبب البرد الشديد أو زيادة الجرح [٢] .

وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه الماء أو يغسل أعضاءه .

والقعود في الصلاة — لمن لا يقدر على القيام ، والإيماء .

والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والإسنوي والبلقيني [٣] .

والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة [٤] .

والفطر في رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية[٥] .

والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة عند العجز عن الصوم بسبب المرض .

والخروج من العتكف للمرض .

وإباحة النظر حتى العورة والسوأة بالنسبة للطبيب لمداواة المريض . فالعزيمة حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية [٦] ، والرخصة إباحة النظر — والضرورة — هي عذر المرض — إذا لم يوجد طبيب من النساء مع وجوب الاقتصار علي موضع المرض كما سيأتي [٧] .

الثالث : الإكراه : وبه أبيح التلفظ بكلمة الكفر — والعياذ بالله — مع اطمئنان القلب بالإيمان ، لقوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [٨] ، فإنه يرخص لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه بعذر الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان — لأن حرمة الكفر قائمة — لضرورة وجوب حق لله تعالى — في الإيمان وإنما خص لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه ، إجراء الكلمة — لان في الامتناع حتى يقبل تلف نفسه صورة ومعنى — صورة هلاك ببينة ومعنى بزهوق روحه .

والامتناع من كلمة الكفر عزيمة ، فله صبر حتى إذا قتل كان مأجوراً ، لأن حرمة الكفر ثابتة أبداً — لقيام السبب المحرم . وهو الدلالة الدالة على أن حق الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط ، كما أن الموجب وهو وحدانية الله تعالى ، وحقيقة صفاته ، وجميع ما أوجب الإيمان به لا يحتمل التغيير ، ولكن رخص للعبد إجراؤها عند الإكراه ، لأن حقه في نفسه يفوت ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى — لان التصديق بالقلب باق والإقرار الذي سبق منه مع التصديق صح إيمانه به ، واستمرار الإقرار في كل وقت ليس بركن ، إلا أن في إجراء كلمة الشرك هتك حرمة الله تعالى صورة ، فإذا أقدم عليها يكون ساعياً في بقاء حياته ، مؤثراً حقه على حق مولاه وإذا امتنع يكون باذلاً حياته مؤثراً حق مولاه على نفسه وهواه .

---

(١) للخوف من العدو أو السباع مع أن الأصل وجوب الطهارة بالماء والرخصة هنا سببها المرض أو الخوف .

(٢) لحديث عمار بن ياسر حين تمرغ في التراب ، وكان جنبا فقال له ﷺ : كان يكفيك هذا وهذا وضرب على وجهه وكفيه — حين كان في سفر مع عمر بن الخطاب وخشي الهلاك من البرد الشديد إذا استعمل الماء .

(٣) كالجمع في عرفة ومدلفة ، فإنه مباح ، ورخصة عند الجمهور . خلافا للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في نزدلفة وعرفة (نهاية السول جـ١ صـ١٩٠ ، التمهيد صـ١٣ ، شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٨ .

(٤) لأن عدم حضوره بسبب المرض .

(٥) لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) الآية ١٨٤ البقرة .

(٦) لقوله تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } الآية ٣٠ النور .

(٧) عند الكلام على قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) .

(٨) الآية ١٠٦ النحل .

فلهذا كان تقديم حق نفسه ، بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخيصاً يسقط المؤخذة ، ولا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوتاً الإباحة ، وسقوط الحرمة ، كمن ارتكب كبيرة فعفى عنه . فإن العفو لا يصيّر الكبيرة مباحة [١] .

والمرخص بإجراء الكلمة يعمل لنفسه من حيث السعي في رفع سبب الهلاك عنها فهذه رخصة له ، إن قدم عليها لم يأثم [٢] ، وإن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه في دينه فامتنع عن إجراء كلمة الكفر مراعاة لحقه تعالى ، صورة ومعنى – لأن الممتنع مطيع لربه . مظهر للصلابة في دينه – فهو جاد . فيكون أولى وأفضل ، ولا سيما إذا كان في التلفظ حدوث فتنة – أو زعزعة الإيمان في قلوب الحاضرين ، وقد روى أن أصحاب مسيلمة الكذاب – أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأخذوا يعذبوها وقال مسيلمة لأحدهما : ما تقول في محمد؟ قال : هو رسول الله . قال : وما تقول في ؟ قال : وأنت ، فتركه . ثم قال للأخر : ما تقول في محمد : قال هو رسول الله . قال وما تقول في ؟ فسكت فأعاد عليه السؤال ثلاثا لم يجبه فقتله . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة رب ، وأما الثاني: فقد صدع بالحق فهنيئا [٣] .

ونقل صاحب كشف الأسرار عن السرخسي في المبسوط [٤] : أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سبّ رسول الله ﷺ وذكر ألهتهم بخير – فلما أتى رسول الله قال : ما وراءك يا عمار ؟ فقال : شر يا رسول الله – ما تركوني حتى نلت منك ، وذكرت ألهتهم بخير . قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان . قال : فإن عادوا فعد – أي إن عادوا إلى الإكراه ، فعد إلى الرخصة [٥] .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } [٦] نزلت في عمار بن ياسر [٧] .

وإباحة إجراء كلمة الكفر على اللسان مع الاطمئنان بالنسبة للمكره رخصة – لأنه حكم استثنائي غير أصلي ، بني على عذر شرعي – والتمسك بحكم الأصل أو وما أوردناه مما حدث لأصحاب رسول الله ﷺ فيه دليل على أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الكفر على اللسان مكرها ، بعد أن يكون مطمئن القلب [٨] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير جـ١ صـ٤٨٠ ، كشف الأسرار جـ ٢ صـ٢١٦ ، التقرير والتحبير جـ٢ صـ١٤٧ ، التوضيح سنن التنقيح جـ٢ صـ١٢٧ ، الإحكام للمدى جـ١ صـ١٨٨ ، المستصفى جـ١ صـ٩٨ ، مناهج العقول جـ١ صـ٦٣ – ٩٤ ، أصول السرخس جـ١ صـ١١٨ شرح المنار – لأبن ملك صـ١٩٩ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٢٨ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ، صـ٦٩ ، تهيل الوصول صـ٢٥١ ، وسلم الوصول صـ٧٦ – ٧٧ .

(٢) لأنه مأمور بالمحافظة على نفسه وعدم تعريضها للهلاك . قال تعالى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} الآية ١٩٥ البقرة ، وقال : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } الآية ٢٩ النساء .

(٣) رواه بن أبي شيبة عن الحسن مرسلا (الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي جـ١ صـ١٢٨ ، كشف السرار للبخاري جـ٢ صـ٢١٦ والتقرير والتحبير جـ٢ صـ١٤٧ ، التلويح جـ٢ صـ١٢٨ ، فتح الغفار جـ٢ صـ ٦٩ – ٧٠ ، غاية الوصول لاستاذي صـ٢٢٩ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري جـ٢ صـ٢١٦ ، نقلا عن المبسوط للسرخسي .

(٥) رواه إسحاق بن راهوية ، وعبد الرازق ، وابن نعيم ، والحاكم ، والبيهقي بإسناد صحيح ، عند طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه .

(٦) الآية ١٦ النحل .

(٧) التقرير والتخبير جـ٢ صـ١٤٧ .

(٨) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ صـ٣١٦ .

وكذا أكل الميتة للمضطر : فإن العزيمة حرمة الميتة ، لقوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } (١) الآية . والرخصة هي جواز الأكل – والعذر : هو حالة الضرورة ، لقوله تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } (٢) ، فيجوز للمضطر أن يأكل من الميتة القدر الذي يحفظ حياته من الهلاك ، وهذه رخصة .

ومنه أيضاً : ترخيص الإفطار في رمضان للصائم إذا أكره عليه ، فإنه يرخص له لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً ، وحق الله يفوت على بدل ، وهو القضاء فلا يفوت معنى . فله أن يقدم حق نفسه ، وإن صبر على الإكراه ، ولم يفطر حتى قتل ؛ وهو صحيح ومقيم – كان مأجورا – لأن حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط ، فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله عز وجل ، لما فيه من إظهار الصلابة في الدين وإعزازه فكانت العزيمة في هذا أولى (٣) .

وكذا ما ثبتت حرمته بالنص ولم يرد نص بإباحته – حالة كالإكراه على ترك الصلاة في الوقت وكذا الإكراه على الفطر في رمضان للمقيم الصحيح إذا امتنع عن ذلك فقتل كان مأجورا ، لأنه بذل نفسه لإعزاز دين الله تعالى (٤) .

وإنما رخص الشارع بالإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه تيسيراً من الشرع عليه – لأنه بالامتناع والصبر على القتل – يفوت حقه صورة بتخريب بنيته ، ومعنى بزهوق روحه ، وحق الله لا يفوت معنى الكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، ولكون حكم الصلاة والصوم باقياً في حقهما (٥) .

وكذا أذى يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر – كان يأمر بالصلاة ونحوها – وينهي عن الفحشاء والمنكر وغيرها ، إذا خاف التلف على نفسه ، فإن السبب الموجب لذلك ، وحكم السبب ، وهو الوجوب حق لله تعالى قائم

---

(١) الآية ٣ المائدة .

(٢) الآية ١٧٣ البقرة .

(٣) كشف الأسرار جـ ص ٣١٨ ، التقرير والتخبير جـ٢ ص١٤٧ ، شرح المنار لابن مالك ص١٩٩ ، تيسير التحرير جـ٢ ص٢٢٨ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص٦٩ ، مناهج العقول جـ١ ص٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص٨٧ ، الإحكام – للآمدي جـ١ ص١٣٢ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص١٣٢ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٧٩ ، حاشية البناني علي جمع الجوامع جـ١ ص١٢١ ، التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص٨٣ .

(٤) ودليل ذلك : أن جنبا بن عدى لما أخذ وبيع لأهل مكة ، أخذوا يضربونه حتى يذكر ألهتهم بخير ويسب محمداً ، وهو يسب ألهتهم ويذكر رسول الله ﷺ بخير ، فاجتمعوا على قتله ، فلما أيقن أنهم قاتلوه ، سألهم أن يدعوه ليصلي ركعتين ، فأجابوا ، فصلى ركعتين وأوجز . ثم قال : إنما أوجزت خشية أن يظنوا أني أخاف القتل ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله تعالى حين يقتلوه . فأبوا عليه ذلك . فرفع يده إلى السماء وقال : اللهم غني لا أرى ها هنا إلا وجه عدو ، فأقرأ رسولك مني للسلام ، اللهم أحصي هؤلاء عدداً ، وأجعلهم بدداً ، ولا يتبق منهم أحداً ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي مِن قتل مسلما ... على أن جنيت كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة ، وجاء جبيرل رسول الله ﷺ يقرأ سلام خبيب ، فدعى رسول الله ﷺ له وقال : هو أفضل الشهداء ، وهو رفيقي في الجنة . وهذا دليل على الامتناع والأخذ بالعزيمة أفضل عند الله تعالى (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ ص٣١٦ – ٣١٧ نقلا عن المبسوط للسرخسي) .

(٥) التقرير والتجبير جـ٢ ص١٤٦ – ١٤٧ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ ص٢٩٨ ، ٢٩٩ التوضيح سنن التنقيح جـ٣ ص٨٣ ، حاشية البنائي جـ١ ص١٢١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٩ ، الإحكام للأمدى جـ١ ص١٣٢ مناهج العقول جـ١ ص ٩٤ ، القواعد والفوائد الأصلية ص١١٧ ، ومرأة الأصول جـ٢ ص ٣٩٥ ، تسهيل الوصول ص٢٥١ سلم الوصول ص٧٧ .

لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) [١] الحديث . رخص في الترك والتأخير بعذر وهو خوف الهلاك لقوله تعالى { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } [٢] فكيف عن النهي مراعاة لحق نفسه ، فإنه لو أقدم على الأمر حتى يقتل يفوت حق النفس صورة ومعنى ، ولو ترك الأمر يفوت حق الله تعالى صورة بمباشرة المحظور ، وترك المنع عنه – لا معنى لأن الإنكار بالقلب ، واعتقاد الحرمة باق .

فإن يقي على العزيمة حتى قتل ، كان مأجوراً لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض مطلق ، والصبر عليه عزيمة قال الله تعالى { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [٣] .

وإنما كانت العزيمة أولى – وإن لزم من المحافظة عليها القتل – لما فيه من رعاية حق الله تعالى – صورة ومعنى . بتفويت حقه صورة ومعنى ، فكان جهاداً في سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله ، فكان شهيداً [٤] .

وشرب الخمر لإزالة الغصة – فإن العزيمة هي حرمة شرب الخمر لقوله تعالى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } [٥] ، والرخصة جواز شرب الخمر بقدر إساغة اللقمة والعذر – وجود الغصة – ووقوف الطعام في الحنجرة .

وكذا إذا أكل المضطر مال الغير بإذنه عند خوف الهلاك ، فإنه يرخص له ذلك . مع أن سبب الحرمة وهي ملك الغير ، والحرمة وهي أكل مال الغير قائمان – لأن حق نفسه يفوت ، ولا يمكن تداركه ، وحق الغير ممكن تداركه ، بضمان المثل أو القيمة . لذا وجب الضمان حقاً له . لكم إن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه فأولى ، لما فيه من إظهار القوة في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ، ورعاية حق الله تعالى صورة ومعنى بتفويت حق نفسه صورة ومعنى .

ولما كانت العزيمة في كل ما تقدم ، موجودة معمول بها في الشريعة ، كانت الرخصة في مقابلها حقيقية ثابتة [٦] .

الرابع : النسيان :– وبه لا يؤاخذ المرء بالمعصية ، فالعزيمة أن المعصية حرام ، والرخصة الإقدام عليها – والعذر النسيان – ولا يفطر الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً [٧] .

الخامس : الجهل :– وبه يرد المبيع إذا وجد به عيباً [٨] . ويفسخ عقد الزواج [٩] .

---

(١) رواه ابن ماجة جـ١ صـ٤٠٦ ، والنسائ جـ٢ صـ٢٧٠ ، أبي داود في سننه جـ٢ صـ٢٩٦ ، والترمذي جـ٩ صـ١٨ .

(٢) الآية ٢٨ أل عمران .

(٣) الآية ١٧ لقمان .

(٤) أصول السرخسي جـ١ صـ١١٨ ، التقرير والتخبير جـ٢ صـ١٤٦ ، شرح المنار لابن مالك صـ٢٠٠ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ صـ٣١٧ .

(٥) الآية ٩٠ المائدة .

(٦) التقرير والتخبير جـ٢ صـ١٤٧ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ صـ٣١٨ ، شرح المنار لابن مالك صـ١٩٩ تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٢٨ ، فتح الغفار جـ٢ صـ٦٩ ، مرآة الأصول جـ٢ صـ٣٩٥ ، تسهيل الوصول صـ٢٥١ ، التوضيح جـ٢ صـ١٢٨ سلم الوصول صـ٧٧ .

(٧) للحديث : (من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فيتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه جـ١ صـ٤٩٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) وصحيح مسلم جـ٨ صـ٢١٧ باب " أكل الناس وشربه وجماعه " وسنن أبي داود جـ٢ صـ٣٢٦ باب " من أكل ناسياً " .

(٨) للحديث : (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) .

(٩) لرفع الغبن .

السادس : الصغر :- وبسببه يرفع التكليف عن الصغير والمجنون والنائم [١] .

السابع : عموم العسر وعموم البلوي :- وذلك كرخصة جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها – كدم القروح والدمامل – والبراغيث – والقيح – والصديد – وقليل دم الأجنبي ، وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر زواله ، ورنق الطير إذا عم في المساجد ، وما يصيب الحب في الدروس من روث البقر وبوله . والغبن اليسير في المعاوضات ، وريق النائم ، وفم الهرة ، ومن ثم لا يقيد إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس [٢] – كما قال الغزالي ، وقليل الخان أو الشعر النجس ، ومنفذ الحيوان ، وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان [٣] ، ومس المصحف للصبي المتحدث ، ومن ثم لا يباح له إلا إذا كان متعلماً .

ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء . ووجوب نزعه في الغسل لعدم تكراره ، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام متردداً على العضو ، ولا يضره التغيير بالمكث ، وبعض الطين والطحلب وكل ما يعسر تجنبه .

وإباحة الأعمال الكثيرة في صلاة شدة الخوف ، ولبس الحرير للحكة والقتال [٤] ، وبيع السلم مع النهي عن الضرر [٥] ، والاكتفاء برؤية ظاهر البصرة .

والرد بالعيب ، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير تروٍ ، ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد . فسهل الشارع ذلك عليه لجواز الفسخ في مجلسه – والإقالة ، والحوالة ، والإجازة ، والمساقاة والمزارعة [٦] ، ..... الخ .

---

(١) لحديث : " رفع القلم عن ثلاث ، وفي حديث " رفع عن هذه الأمة ثلاثاً (الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) ، فيض القدير جـ٣ صـ٢٣٤ ، جـ٦ صـ٣٦٢ ، سنن ابن ماجة جـ١ صـ٦٥٩ ، كشف الخفاء جـ١ صـ٤٣٣ ، وتخريج أحاديث أصول البزدوي صـ٨٩ والحديثان رواهما الحاكم وابن حيان وابن متاجه ، والطبري عن ثوبان بألفاظ مختلفة واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه ، قال المنازي : رمز السيوطي لصحته ، وهو غير صحيح قلم جـ٢ صـ٣١٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٥٥ – ٥٦ ، أصول التشريع للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٥ .

(٣) مع النهي عن ذلك إذا كان في الصحراء – روي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – (أن النبي ﷺ قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو أغربوا ") صحيح البخاري جـ١ صـ٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ صـ١٥٣ ، سنن أبي داود جـ١ صـ٣ ، تحفة الأحوذي جـ١ صـ٥٣ ، سنن النسائي جـ١ صـ٢٤ ، سنن ابن ماجه جـ١ صـ١١٥ ، سنن الدرامي جـ١ صـ١٧٠ ، نيل الأوطار جـ١ صـ٩٧ ، التلخيص الحبير صـ١٠٣ ، سند الإمام أحمد جـ٥ صـ٤٢١ ، المنتقي جـ١ صـ٣٢٥ .

(٤) فقد رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما . صحيح البخاري جـ١ صـ٤٨ .

(٥) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدرامي – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفرر " (صحيح مسلم جـ٢ صـ١١٥٣ ، والموطأ صـ٤١٢ ، مسند الإمام أحمد جـ١ صـ١١٦ – ٣٠٢ ، جـ٣ صـ١٥٤ سنن أبي داود جـ٢ صـ٢٢٨ ، تحفة الأحوذي جـ٤ صـ٤٢٦ ، سنن النسائي جـ٧ صـ٣٢٠ ، سنن ابن ماجة جـ٢ صـ٧٢٩ ، سنن الدرامي جـ٢ صـ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود جـ٥ صـ٤٥ ، نيل الأوطار .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٥٥ ، أصول التشريع – للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٤ – ٣٤٥ ، أصول افقه الإسلامي صـ٣٦٣ – ٣٧٦ ، جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ٩٨٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ صـ١٨٧ .

المبحث الثاني

الضرر يزال

وهذه قاعدة مشهورة في الشريعة ، ومعدودة من قواعدها العامة لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[١] ، وهي تنهى عن الإضرار بالناس ، وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر – فكأنه ﷺ قال : لا تضر بنفسك ولا تلحق الضرر بغيرك .

ومن أمثلتها ما ذكره الفقهاء ، وبنوا عليه كثير من الأحكام الشرعية ومن ذلك :-

الرد بالغيب[٢] ، وجميع أنواع الخيار[٣] – مع اختلاف الوصف المشروط والتغرير والحجر على فاقد الأهلية وناقصها[٤] ، وثبوت حق الشفعة للجار والشريك[٥] ، وجواز الإجازة والسلم .. الخ .

وضمان المتلفات ، وفسخ النكاح بالعيوب ، وبالإعسار ، ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل ، وقتل المشركين البغاة ، وغير ذلك مما هو شبيه به [٦] ، وهذه القاعدة متحدة أو متداخلة مع قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) .

---

(١) أخرجه المالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلاً ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، واليقي ، والدار قني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وعبادة بن الصامت : (انظر الموطأ صـ٤٦٤ ، مسند الإمام أحمد جـ٥ صـ٣٢٧ ، سنن الدار القطني جـ٤ صـ٢٢٧ – ٢٢٨ ، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ١٨٤ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج صـ٣٠٥ ، شرح الأربعين النووية صـ٧٤ ، جامع العلوم والحكم صـ٢٦٥ .

(٢) أي إذا وجد في البيع عيباً فله رده إلى صاحبه ، وعليه أن يقبله لما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (من أقال مسلماً ببيعته اقاله الله عليه يوم عثرته يوم القيامة) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم قال : صحيح لى شروطهما (الترغيب والترهيب جـ٢ صـ٥٦٦ – ٥٦٧) .

(٣) أي خيار المجلس، وخيار الشريط ، وخيار العيب (الرؤية) للأحاديث الواردة في هذا الشأن) .

(٤) للأحاديث المتقدمة في شأن رفع القلم عن الصبي والمجنون والدائم والناسي . (انظر سنن ابن ماجة جـ١ صـ٦٥٩ ، فيض القدير جـ٤ صـ٣٤ ، جـ٦ صـ٣٦٢ ، كشف الخفاء جـ١ صـ ٤٣ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي صـ٣٦٥ .

(٥) فقد روى البخاري عن جابر / إنما جعل النبي ﷺ (الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الرق فلا شفعة وقالبعض العلماء (الشفعة للجوار) . (صحيح البخاري جـ٤ صـ٣١٣ باب في " الهبة والشفعة " ، ومسند الإمام أحمد جـ٢ صـ٣٥٣ جـ٥ ، ـ١٧ – ٢٢ ، سنن أبي داود جـ٢ ، صـ٢٥٦ ، سنن ابن ماجة جـ٢ صـ٨٣٣ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر- للسيوطي صـ٣٤٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم جـ٣ ، ٢ صـ٦٤٢ ، ١٤٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ١٨٧ ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٤) الضرر يزال – ويتفرع عنها المادة (١٩) ونصها الضرر لا يزال بثله ، والمادة (٣١) ونصها الشرر يدفع بقدر الإمكان .

المبحث الثالث

الضرر لا يزال بالضرر

هذه القاعدة كما قال ابن السبكي – كعائد يعود على قولهم " الضرر يزال " أي أن زوال الضرر لا يكون بضرر مثله – أو أكثر (فشأن هذه القاعدة شأن الأخص مع الأعم (أي مع القاعدة المقدمة) بل هما سواء – لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق يزال ، ومن ثم لا يجوز للإنسان أن يزيل ضرر نفسه بضرر يلحقه بغيره [١] .

ومن فروع هذه القاعدة :

لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر أخر في نفس ظروفه ، لأن حفظ مهجته هو ليس أولى من حفظ مهجة المضطر الأخر ، فلو فعل ذلك يكون قد أزال ضرر نفسه – بضرر ألحقه بغيره ، فلا يجوز لتساوي الضررين [٢] .

ولا يجوز للمضطر الذي انقطعت به الأسباب أن يأكل بعضه ، ولا قطع فلذة من فخذه ، ولا قتل ولده أو عبده – إذا كان الخوف من القطع كالخوف من عدم الأكل أو أكثر – لأنه لا يجوز له أن يزيل ضرر نفسه بضرر يلحقه بغيره .

ولو مال حائط إلى الشارع – أو إلى ملك غيره – لم يجب عليه إصلاحه في الأصح – لكن الصحيح – أنه يجب عليه إصلاحه ، لأن في عدم إصلاحه قد يسقط على المارة فيحصل ضرر عظيم ، فيتحمل ضرر نفسه في سبيل إزالة الضرر الأعظم [٣] .

ولا يجبر السيد على تزويج عبده – أو أمته – لأن في تزويجها دفع للضرر عنهما ، بضرر يلحق بنفسه والضرر لا يزال بالضرر .

ومما بنوه على هذه القاعدة : أن أحد الشريكين إذا أراد أن يدفع عن نفسه ضرر تلف العقار المشترك فليس أن يرغم شريكه على المساهمة في نفقة العمارة ، بل ينفق عيها من ماله ، ثم يحبس العين حتى يستوفي ما أنفقه إذا كان الإنفاق بإذن القاضي ، وحتى يستوفي قيمة ما أنفق إذا كان الإنفاق بغير إذنه [٤] .

ولو التقت دابتان على شاهق " مكان مرتفع " ولم يمكن تخيص واحدة إلا بإتلاف الأخرى ، لم يُفت أحد من العلماء بذلك – بل من أتلف دابة صاحبه وخلص دابته يضمن قيمتها – أي قيمة الدابة التي أتلفها [٥] .

ولو تزوج بامرأة ضيقة المحل بحيث إذا وطئها خلط القبل بالدبر ، فليس له ذلك ، ولها طلب فسخ النكاح لأن في إزالة شرر نفسه بتصريف ماءه إلحاق ضرر بالمرأة ، والضرر لا يزال بمثله [٦] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦١ ، جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، الأشباه والنظائر – لابن نجيم صـ٨٥ ، المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ٩٧١ ، المحصول – للرازي جـ٣ صـ٢٤٢ ، ١٤٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ١٨٣ ، مجلة الإحكام العدلية المادة (٢) والضرر يزال ، ويتفرع عنها المادة (١٩) ونصها : " لا ضرر ولا ضرار " ، والمادة (٢٥) ونصها " الضرر لا يزال بمثله " ، والمادة (٣١) ونصها " الضرر يقع بقدر الإمكان " ، أصول التشريع – للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٦ .

(٣) ذكرنا فيما سبق أنه يجوز للمضطر أن يأكل مال غيره مع ضمانه بالقيمة أو المثل ، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال ، لأن وجد لمنفعتها وصانتها – قال السيوطي : إلا أن يكون المضطر بنيا – فرضاً – فإنه يجوز له أخذه ، ويجب على من معه بذله ، ولما كان ذلك افتراضاً كما سبق ، لأن عهد الأنبياء والمرسلين قد انتهى ، فهل يجوز إذا كان المضر عالماً حتاج إليه الأمة ، وكان معه شخصاً عادياً أرى أنه يجوز قياساً على النبي – ويكون ذلك من باب " دفع الضرر الأعظم بضرر أخف " والله أعلم .

(٤) المراجع المتقدمة .

(٥) أصول التشريع للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٦ .

(٦) وذكر الدابتين للتمثيل – وإلا فالمسألة عامة كما هو التفت سيارتان مثلاً .

(٧) إلا إنه يمكن في العصر الحديث إجراء عملية جراحية للزوجة بحيث لا يقع عليها ضرر بسبب الوطء ، وحينئذ فليس لها الفسخ.

ويستثنى من ذلك كما قال ابن السبكي – ما لو كان أحد الضررين أعظم من الأخر فإنه ينظر فيهما ويرتكب الأخف لدفع الأعظم [١] .

ومن أمثلة ذلك :–

الحدود بأنواعها (القصاص – السرقة – الزنا – القذف – اللواط – الشرب .... الخ) ، فإن هذه الحدود على مرتكبها ضرر ، لكنه ضرر أخف من ضرر الأعظم الناتج عن هذه الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض ، والعقول ، ولا شك أن أثار هذه الجرائم على المجتمعات أشدُّ خطراً من إقامة الحد على مرتكبها – لأن في إقامة هذه الحدود صيانة للمجتمع ، وردع لمن يفكر في الإقدام على هذه الجرائم ، وكذلك قتال البغاء ، وقاطع الطريق [٢] ، ودفع الصائل [٣] [٤] .

والشفعة ، والفسخ بعيب العقد ، والفسخ في النكاح بالعيب والإعسار في النفقة ، أو عدم القدرة على دفع المهر [٥] ، والإجبار على قضاء الديون ، والنفقة الواجبة للزوجة والأولاد والأقارب [٦] ، فإن كل هذه الأمور ضرر أخف يلحق الفاعل – فيحتمل لدفع الضرر الأعظم .

وكذلك مسألة الظفر : وهو أن يظفر الدائن بمال المدين الممتنع عن الوفاء بدينه مع القدرة على ذلك ، فله أن يأخذ دينه [٧] .

وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه – هذا إذا كان الطعام يكفيهما معاً – أما إذا كان يكفي واحداً منهما فقط فليس له الأخذ للقاعدة المقدمة ، فأخذ طعام الغير حرام – لأن حرمة مال الغير مصونة ، والاستثناء هو جواز أخذ طعام الغير مع ضمانة بالقيمة أو المثل ، فإذا امتنع من معه الطعام ، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال . فالرخصة هنا جواز أخذ الطعام المملوك للغير ممن ليس له حاجة فيه ، والعذر هو الضرورة التي يترتب عليها هلاك

---

(١) انظر في ذلك بحثاً مستفيضاً عن تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المنافع ، ودفع المضار في (المحصول جـ١ ، جـ٣ صـ١٣٣ ، نهاية السول جـ٣ صـ١٥٢ ، الموافقات جـ٢ صـ٣ وما بعدها ، قواعد الإحكام – للعزيز عبد السلام جـ١ صـ٥ ، ضوابط المصلحة صـ٧٧ : ٧٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ٤٤٥ ، ٤٤٣ .

(٢) لقوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } الآية ٣٣ المائدة .

(٣) لقوله ﷺ: " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل ون عرضه فهو شهيد " ، وللحديث لأن رجلاً قال : يا رسول الله : أرأيت لو أن رجلاً جاء ليأخذ مالي ؟ قال لا تفقه ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأن شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار .

(٤) الموافقات جـ٢ صـ٣ وما بعدها ، الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦١ ، قواعد لعزيز عبد السلام جـ١ صـ ، ضوابط المصلحة صـ٣٧ – ٧٤ .

(٥) قال الفقهاء : للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج إذا امتنع عن إعطاء الصداق لها ، ولها أن تطلب الفسخ ، وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " لما تزوج علي فاطمة . قال رسول الله ﷺ له إعطها شيئاً ، قال ما عندي شيء : قال : أين درعك الحطيمة ؟ في رواية ابن ثوبان – أن علياً – رضي الله عنه – لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنه – أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله حتى يعطيها شيئاً فقال : يا رسول الله ليس عندي شيء ، فقال له النبي ﷺ " إعطها درعك . فأعطاها درعه – ثم دخل بها . سنن أبي داود جـ٢ صـ٢٤٧ باب في " الرجل يدخل بإمرأته قبل أن يقدها شيئاً ، وبلوغ المرام ، من أدلة الأحكام صـ١٢٩ .

(٦) فقد أمر الله ورسوله المسلم بالإنفاق على زوجته وأولاده وأهله وقرابته ، ووعده بالثواب على ذلك . فقد روي البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تقول ، وتقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : اطعمني إلى من تدهني . فقالوا : يا أبا هريرة أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا : هذا من كيس أبي هريرة . صحيح البخاري جـ٣ صـ٤١٢ ، سنن أبي داود جـ٣ صـ٢٨٨ ، ٤١٣ باب " وجوب النفقة على الأهل والعيال " .

(٧) فقد روي أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " إنما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به " سنن أبي داود جـ٣ .

الإنسان إذا لم يتناول الطعام يفوت حقه في الحياة صورة ومعنى – كما تقدم – لكن حق الغير يفوت صورة – لا معنى لبقاء الضمان من الأخذ .

وكذلك قطع شجرة الغير – إذا كانت تحجب عنه الهواء والشمس في داره – فمنع الهواء والشمس ضرر أعظم من ضرر عدم القطع .

ويجوز شق البطن إذا كان في بطنها ولد ترجى حياته – فض شق البطن ضرر بالأم – لكنه أخف من ضرر يؤدي بحياة المولود ، لكن ذلك مشروط بأن لا يكون في الشق مخاطرة بحياة الأم ، فإن المحافظة على الأصل أولى ولاسيما إذا كان الخطر بحياة الام محققاً .

وكذلك لو ابتلع الشخص مالاً في بطنه ، ولا يمكن إخراجه إلا بشق بطنه جاز – لأن في شق بطنه ضرر – لكنه أخف فقد يكون أولاده أو ورثته في أمس الحاجة لهذا المال – فيدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما – فهذا كله من باب الرخصة ، أو من ارتكاب أخص الضررين [١] .

ولو تترس الكفار بأسرى المسلمين – أي جعلوهم في المقدمة [٢] بحيث لا يمكن دفع العدوان إلا بقتل هؤلاء الأسرى – جاز ، وقد يكون فيهم نساء وصبيان – ولا شك أن هذا ضرر – لأنه قتل لأنفس مسلمة بريئة لم ترتكب ذنباً ، لكنه أخف من الضرر الحاصل في حالة عدم الرمي ، فربما امتنعنا رميهم فيغلب الكفار ، ويتمكنوا من دخول دار الإسلام ، وقتل المسلمين والاعتداء على أعراضهم وأموالهم ، ولا شك أن ذلك ضرراً أعظم ، فيدفع بارتكاب ما هو أخف .

ويجوز دفع المال لفداء الأسرى المسلمين – إذا لم يمكن تلخيصهم إلا بذلك وبذل المال للكفار ضرر ، لكنه أخف من الضرر الناتج عن بقاء أبناء المسلمين تحت أيدي اليهود أعداء الله تعالى [٣] .

ويجوز الخلع في الحيض ، ولا يكون حراماً لأن إنقاذ المرأة من زوج سيء العشرة مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها – فالعزيمة أن يتم الخلع وهي طاهرة من الحيض ، والرخصة جوازه ، لأن الانتظار حتى تطهر ضرر أعظم – فيرتكب الأخف من الضررين .

ولو وقع شخص في نار تحرقه ، ولم يخلص منها إلا بماء يفرقه وراءه أهون عليه من الصبر على لفحات النار – أعادنا الله تعالى منها في الدنيا والآخرة – فله الانتقال إليه في الأصح [٤] ، ونشأ من هذه القاعدة ، قاعدة أخرى وهي : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب الأخف – ويدخل في هذه القاعدة كل الفروع المتقدمة وما يجري مجراها .

---

(١) انظر : المحصول للرازي جـ١ جـ٢ صـ١٣٣ ، نهاية السول جـ٣ صـ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ ٤٤٤ – ٤٤٥ ، وقواعد العزيز بن عبد السلام جـ١ صـ ٥ ، الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦١ ، ضوابط المصلحة صـ٧٣ – ٧٤ .

(٢) كما يفعل اليهود الأن في فلسطين والعراق ، وغيرها من أماكن النكبات التي حلت بالمسلمين في هذا العقد على أيدي اليهود ، وغض الطرق – من الحكام – الذين ينسبون إلى الإسلام .

(٣) فقد روى عن أبي عباس – رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . (سنة أبي داود جـ٣ صـ١٦ . باب في " فداء الأسرى بالمال ، وقد فدى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين برجل من المشركين – ابن حجر – بلوغ المرام صـ١٦٤ .

(٤) الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ١٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، المدخل افقهي العام جـ٢ صـ ٩٨٨ ، قواعد الأحكام – للغربين عبد السلام جـ١ صـ ، الموافقات – للشاطبي جـ٢ صـ٣ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ١٨٦ – ١٨٧ ، أصول الفقه الإسلامي صـ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ضوابط المصلحة صـ ٣ وما بعدها ، أصول التشريع الإسلامي – للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٦ .

المبحث الرابع

الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها

ومعنى هذه القاعدة – أن المحظور قد يباح دفعاً للضرر – ولهذا :-

أبيح التلفظ بكلمة الكفر – عند الإكراه – مع اطمئنان في القلب بالإيمان – كما سبق .

وجاز إساغة اللقة بالخمر – عند الغصة – إذا عُدم غيرها .

وجاز أمل الميتة للمضطر – عند المخمصة – فالضرورة في كل هذا حفظ حياة الإنسان ، وهي ليست بأقل من المحظور ، ولأن في عدم تناول – ضياع حق الإنسان صورة ومعنى ، صورة بزهوق روحه ، ومعنى بضياع الإيمان وبقائه – أما في الأكل فإنه يضيع حق الله تعالى صورة ، ويبق معنى ، ومن المعلوم إنه إذا تعارض حق الله تعالى وحق العبد ، قدم حق العبد لحاجته وغني الرب سبحانه وتعالى .

وجاز دفع الصائل بالقتل – إذ تعين سبيلا ولم يمكن دفعه إلا بذلك [١] [٢] .

وإتلاف مال الغير إذا لم يوجد غيره ويضمن في ماله [٣] .

وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين مع القدرة على ذلك بغير إذنه .

ولو عم الحرام قطراً (أي بلداً ، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على قدر الضرورة) .

قال السيوطي : ولا يرتقى إلى التبسيط وأكل الملاذ ، بل يقتصر على قدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : وقرض المسألة أن يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل – فأما عند اليأس . فالمال حينئذ للمصالح لأن من جملة بيت المال ما جهل مالكه[٤] .

ويجوز إتلاف شجر الكفار ونباتهم لحاجة القتال ، والظفر بهم وكذلك الحيوان (الطائرات والدبابات) التي يقاتلون عليها[٥] .

---

(١) أي أنه استعمل وسائل مع الصائل ولم يرتدع ويرجع لأن الضرورة كما تقدم تقدر تقدرها فيضربه في موضع غير قاتل ويهدده بأنه إذا لم ينتهي سيقتله – فإذا استمر في صيالة – فله قتله إلا في الصيال على العرض فإنه لا يتدرج معه بل يقتله – لأنه لو تدرج في دفه فإنه يكون قد انتهى من اعتدائه على عرضة .

(٢) لقوله في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد " صحيح البخاري جـ٢ صـ١١٦ ، باب من قتل دون ماله .

(٣) فقد روى أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعه فيها طعام فضربت بيدها فكرست بيدها فكرست القصعة ، قضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول ﷺ الفصعة حتى فرغوا – فدفع القصعة الصحيحة ، وحبس المكسورة ، وقال ابن أبي مريم حدثنا يحي بن أيوب حدثنا حميد حديث أنس عن النبي ﷺ حديث جريح الراعي – حين طلب ممن هدموا صومعته أن يعيدوا بناءها ، فقالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال لا : إلا من طين – انظر هدم حائطا فليبن مثله " سنن أبي داود جـ٣ صـ٣١٤ – ٣١٥ .

(٤) أنظر : الاشتباه والنظائر – للسيوطي صـ١٦ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ٤٤٤ جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، مرآة المجلة جـ١ صـ١٥ ، المحصول الزراعي جـ١ ، ٢ صـ ٣٣٣ ، نهاية السول جـ٢ صـ١٥٢ ، قواعد الأحكام للقربين عبد السلام جـ١ صـ٥ . المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ٩٨٨ . ضوابط المصلحة صـ٧٣ وما بعدها .

(٥) فالنبي ﷺ (أقلى بالنجنين وأحرق بالنار ، وذلك حين حاصر نبوا النضير وقطع ، وقال : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم ، وعن الصعب بن جثامه رضي الله عنه – قال " سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين قيصبون من نسائهم وزراريهم فقال " عم منعم " متفق عليه : صحيح البخاري جـ٣ صـ٦٩ ، صحيح مسلم جـ١٢ صـ٤٣٢ وما بعدها ، بلوغ المرام صـ١٦٢ ، ١٦٣ ، سنن أبي داود جـ٣ صـ٤٣ باب في " دعاء المشركين " ، حياة الصحابة جـ١ صـ٣٠٦ – ٣٠٩ .

ويجوز نبش قبر الميت بعد دفنه بالضرورة – كما لو دفن بغير غسل – أو لغير القبلة – أو في أرض أو ثوب مغصوب . فالنبش محظور – لكن دفن المسلم على هذه الحالة ضرر أعظم .

ويجوز غصب الخيط لخياطة حيوان محترم – ففي هذه الأمور الضرورة ليست أقل من المحظور الذي يرتكب .

وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها – ليخرج ما لو كان المحظور أعظم حتى الضرر – ولهذا لو اكره على القتل أو الزنا – فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيه من المفسدة التي تقابل مهجة المكره أو تزيد عليها [1] ، ولو دفن الميت بلا تكفين ، فلا يجوز نبش قبره – لأن مفسده هتك حرمته . أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامة [2].

المبحث الخامس

ما أبيح للضرورة بقدر قدرها

ومعنى هذه القاعدة – أن ما أبيح بسبب الضرورة أو الحاجة – لا يصح إلا بالقدر الذي يدفع تلك الضرورة أو الحاجة .

ومن فروع هذه القاعدة .

أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق – أي القدر الذي يدفع عنه الضرر .

ولا يشرب من الخمر إلا بقدر ما يسيغ اللقمة .

ولا ينظر الطبيب من العورة إلا بالقدر الذي يمكنه من معرفة الداء فلا يباح له الاطلاع على العورة دون مقتضى ، فالضرورة ترتفع بالاطلاع على المكان الذي به المرض ، فإن تجاوز إلى غيره يكون مرتكبا لحرمة الاطلاع على الأعراض .

ولا يصح لواضع الجيرة ، الرباط الذي يوضع على الكسر أو الجرح أن يستر بها من العضو الصحيح إلا بقدر الاستمساك .

ولا يؤخذ من الطعام في دار الحرب إلا بقدر حاجة الجند [3] .

ومن استشر في خاطب واكتفى بالتعريض ، كقوله لا يصلح لك – لم يعدل إلى التصريح – لأنه بذلك يكون مفتابا .

ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف الحيوان – ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلق .

---

(١) فلا يباح الزنا بإباحة المرأة ، ولا بإباحة أهلها . إلا أنه ذا وقع لا يقام الحد لأن الإكراه شبهة تسقط الحد .

(٢) الاشتباه والنظائر صـ٦٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ٤٤٤ ، قواعد الإحكام – للغربين عبد السلام جـ١ صـ٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ ١٨٢ ، ضوابط المصلحة صـ٧٣ وما بعدها ، أصول التشريع الإسلامي – للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٦ .

(٣) روى عن عبد الله بن يافع – عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ – طعاما فلم يؤخذ بعثهم الخمس وفي رواية عبد الله ابن أبي أو في قال : فقلت : هل كنتم خمسون – يعني الطعام – في عهد رسول الله ﷺ – فقال أضينا يوم خبير ، فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف " صحيح مسلم جـ٢ صـ٤٤٠ ، سنن أبي داود جـ٣ صـ٦٥-٦٦ ، باب : في إباحة الطعام في أرض العدو " وبلوغ المرام صـ١٦٥ – ١٦٦ .

وينفي عن محل الاستجمار ، ولو حمل مستجمراً في الصلاة بطلت صلاته .
وبعض عن الطحلب في الماء ، فلو أخذ ودق وطرح في الماء وغيره فسد الماء [١] .
ولو قصد أجنبي امرأة – وجب أن تستر جميع ساعدها .
ولا يكشف إلا ما لابد منه للقصد والجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك[٢] .
والمجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها .
ويجوز اقتناء الكلب للصيد ، ولا يجوز أن يقتني زيادة عن القدر الذي يصطاد به [٣] لأن اقتناءه للصيد رخصة ، وكذلك الحراسة .
ويعفي عن ميت ليس نفس سائلة ، فإن أخذ وطرح في الماء فسد .
ويجوز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد ، لكن لو اندفع بجمعتين . لم يجز الثالثة .
صرح به الإمام النووي ، وجزم بن السبكي والإسنوي [٤] .

المبحث السادس

الحاجة تنزل منزل الضرورة

معنى هذه القاعدة – أن المحظور كما يباح للضرر – يباح دفعاً للحاجة – عامة كانت أو خاصة .
وقبل الكلام عن فروع هذه القاعدة ، يجب التنبيه إلى المراتب خمس :-
الأولى : الضرورة : وهي بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك . أو قارب الهلاك . وهذا يباح له تناول الحرام .
الثانية : الحاجة : وذلك كالجائع الذي لم يجد ما يأكله لا يهلك غير أنه لا يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبح له الحرام لكنه يبيح الأخذ بالرخصة – كالفطر في الصوم .
الثالثة : المنفعة : كالذي يشهي خبز البر ، ولحم الغنم والطعام الدسم .
الرابعة : الزينة : كالذي يشتهي الحلوى أو السكر . والثوب المنسوج من حرير وكتان .
الخامسة : الفضول :كالتوسع بأكل الحرام وما فيه شبهة . تعود إلى ذكر بعض فروع هذه القاعدة .
مشروعية الإجازة . فإنها جازت لحاجة الناس الداعية إليها لأنها شرعت على خلاف القياس لانعدام المنفعة وقت العقد لكن الشارع أباحها دفعاً للضرر الناس .

---

(١) ت الاشتباه والنظائر – ص٦٠– ٦١ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ وما بعدها .
(٢) وقريب من هذه القاعدة ، وما جاز لعذء بطل بزوال ذلك العذر ، كالتيمم يبطل بوجود الماء – قبل الدخول في الصلاة ، ونظير الشهادة على الشهادة على الشهادة . تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم – الأشباه والنظائر – للسيوطي ص٦١ .
(٣) فالأصل حرمة إقتناء الكلاب ، ولكنه جاز لضرورة الحراسة – لقوله ﷺ – " من أتخذ كلبا إلا كلب صيد ، أو ماشية – نقص من أجره كل يوم قيراطان : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الرازق في مصنفه وغيرهم . " صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٠٢ ، بذل المجهود جـ١٣ ص٩١ ، عارضة الأحوذي جـ٦ ، ص٢٨٤ سنن النسائي جـ٧ ، ص١٥٦ ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠٩٦ مصنف عبد الرازق جـ١ ص٤٣٢ .
(٤) المدخل الفقهي جـ٢ ص٩٧١ ، جمع الجوامع جـ٢ ،ص٣٥٦ الاشتباه والنظائر – للسيوي ص٦١ ، الأشباه والنظائر – لابن نجيم ص٨٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ ص١٨٢ وما بعدها .

ومثالها : الجعالة والحوالة ونحوها ، وجوزتا على خلاف القياس لما فيها من الجهالة للسبب المذكور ، وإذا عمت الحاجة في الناس كانت كالضرورة [١] ، ومصلحة الصلح منه الأعداء . لإعداد العدة ، والتفرغ لتقوية الجيش وإعداده [٢] .

ومن الحاجة الخاصة : تضبيب الإناء بالفضة ويجوز للحاجة ، ولا يعتبر الفجر عن غير الفضة — لأن العجز يبيح أن يكون أصل الإناءة من النقدين ، بل الأغراض المتعلقة — بالتضبيب سواء للتزين كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق [٣] ، ومنها : لأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ، ولا يشترط أن يكون مع غيره [٤] .

المبحث السابع

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وكان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . فلأن يجدك الله تعالى حيث نهاك — أحب إليه من أن يجدك حيث أمرك ، ولهذا قال ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه [٥] .

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة — كالقيام في الصلاة والفطر في السفر ، والطهارة بالتيمم ولم يسامح في الأقدم على المنهيات ، وخصوصاً الكبائر .

ومن فروع هذه القاعدة :-

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره للصائم[٦] ، وتخليل الشعر سنه في الطهارة — ويكره المحرم [٧] .

---

(١) الموافقات جـ٢ صـ ٣ وما بعدها ، الأشباه والنظائر — للسيوطي صـ٦٢-٦٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ صـ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، نهاية السول جـ٣ صـ١٥٢ ، قواعد الحكام — للعربيين عبد السلام جـ٣ صـ١٥٢ ، قواعد الحكام — للعربيين عبد السلام جـ١ صـ ، المحصول للرازي جـ٢ ،٣ صـ١٣٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ١٨٦ وما بعدها ، ضوابط المصلحة صـ٧٣ وما بعدها — أصول التشريع الإسلامي للشيخ علب حسب الله صـ٣٤٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي — صـ٦٢- ٦٣ ، أصول التشريع — للشيخ علي حسب الله — صـ٣٤٦ .

(٣) فالأكل والشرب في إناء الفضة والذهب حرام — لما رواه مسلم — أن حذيفه استقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحائفها ، فإن لهم في الدنيا " وفي رواية : " وهو لكم في الآخرة يوم القيامة " صحيح مسلم جـ١٤ صـ٢١٦ — ٢١٨ .

(٤) سبق تخريج حديث جواز الأكل من الطعام في أرض العدو .

(٥) وفي حديث أبي هريرة — رضي الله عنه قال - : " اتركوني ما تركتكم — إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم إذ أنهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر منه ما استطعتم . متفق عليه — صحيح البخاري جـ٤ صـ٣٩١ ، باب " ما يكره من كثرة لسؤال وتكلف ما لا يعنيه — وصحيح ميلم جـ١٦ صـ١٦٥ ، المواطأ صـ٣١٤ ، ورياض الصالحين صـ٦٨ ، تغير ابن كثير جـ٤ صـ٣٣٦ .

(٦) والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الوضوء . قال : إسبغ وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي . وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ، وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة . " أساتيذة صحيحة " . مسند الإمام أحمد جـ٤ صـ٢٣ ، ٢٢١ سنن ابن ماجة جـ١ صـ٣١ ، تحفة الأحوذي جـ١ صـ١١٩ ، سنن النسائي جـ١ صـ٥٧ ، سنن ابن ماجه جـ١ صـ١٤٢ ، موارد الطمأن صـ٦٨ ، المستدرك جـ١ صـ١٤٨ ، للسنن الكبرى جـ١ صـ٥٢ ، نيل الأوطار جـ١ صـ١٧٢ .

(٧) وذلك لأنه يؤدي إلى تساقط الشعر ، أما جواز تخليل السعر . فقد أخرج البخاري وسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس " يدخل المحرم الحمام " لم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا " وقد اختلف المسور ابن مخزمة وابن عباس . فابن عباس يقول : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . صحيح البخاري جـ١ صـ٤٧٦ (باب : الاغتسال للمحرم ") وسنن أبي داود جـ٢ صـ١٧٤ ، باب : (" المحرم يغتسل " وسنن النسئي جـ٥ صـ١٤٤ باب : " تخمير المحرم وجهه ورأسه " .

ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه – تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ، ومنه الكذب محرم ، ومتى تضمن مصلحة تزيد عليه جاز . كالكذب للإصلاح بين الناس ، والكذب على الزوجة لإصلاحها فالكذب كبيرة من الكبائر – نهى عنه الشارع لما فيه من تصير الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

والرخصة هنا جواز الكذب على الزوجة لإصلاحها ، والصلح بين الناس ، والكذب في الحرب لإخفاء معلومات حربية تضر بالأمة إذا علم بها العدو [١] ، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف من المفسدتين في الحقيقة [٢].

المبحث الثامن

ارتكاب أخف الضررين

ومعنى هذا إنه لم يكن هناك أبداً من ارتكاب أحد ضررين ، وجب ارتكاب أخفها ضرراً ، ولهذا جاز التفريق بين المرأة وزوجها جبراً عنه إذا ضارها .

ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة – أو دخل حيوان رأسه في قدر وتعذر إخراجه منه – قدمت مصلحة صاحب الأكثر قيمة – على مصلحة صاحب الأقل قيمة ، وضمن قيمة الأقل لمأكله .

وإذا بني أحداً في أرض غيره بغير إذنه – كانت الأرض وما بني عليها ملكاً لمالك الأكثر قيمة منهما وعليه أن يعوض الأخر بقيمة ماله .

ولو وجد مضطر طعام غائب وميته . فالأصح أن يأكل من الميتة – لأنها مباحة بالنص – وهو قوله تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [٣] ، وطعام الغير مباح بالاجتهاد ، وهو أن المحافظة على النفس . مقدم على المحافظة على المال ، لأن المال وجد من أجلها ، وليس العكس – كما أن المال وجد لمنفعة الإنسان أو القيام بحاجاته ، ويمكن الاستغناء عنه ، ولا يستغنى عن الإنسان فما كان هذا شأنه يقدم على غيره[٤] .

وكذلك لو وجد ميتة وصيدا ، لأنه يرتكب في الصيد محظورين – القتل – والأكل – والميتة محظور واحد . ويدخل في هذه القاعدة . قاعدة ارتكاب أخف المفسدين عند تعارضها[٥] .

---

(١) وجواز الكذب في لحرب رواه البخاري من حديث جابر – رضي الله عنه – قال لكعب بن لأشرف . فإنه قد أذى الله ورسوله قال: محمد بن مسلمة . أتحسب أن أقتله يا رسول لله ؟ قال : نعم : فأتاه فقال : إن هذا يعني النبي ﷺ– قد عنانا وسألنا لصدقة قال: وأيضاً والله قال : فإنا قد اتبعناه فنكرة أن ندعه حتى تنظر إلى ما يصير أمره ، قال : فم زال بكلمه حتى استمكن منه فقتله لقوله ﷺ– : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أو يقولوا خيرا – أو ينمي خيرا ، وعن أم كلثوم بنى عقبة قالت : ما سمعت أن رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث – كان رسول الله ﷺ يقول : " لا أعده كاذباً الرجل الذي يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها . " صحيح البخاري جـ٢ صـ٢٦٦ ، ١٧٦ . باب " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، وباب الكذب في الحرب جـ٤ صـ١٢٦ باب : في المعارض مندوحة عن الكذاب ، سنن أبي داود جـ٤ صـ٢٨٢ . " باب " إصلاح ذات اليمين " .

(٢) الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦٢ ، أصول التشريع – للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٧ .

(٣) الآية ١٧٣ البقرة .

(٤) الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦٢ ، أصول التشريع – للشيخ حسب الله صـ ٣٤٧ .

(٥) الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦٢ ، الموافقات – للشاطبي جـ٢ صـ٣: ، الأشباه والنظائر – لابن يخيم صـ٩٣ ، جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، رسائل ابن عابدين جـ١ صـ٤٤ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٩ ونصها : إذا تعارض مفسدتان وعلى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها " شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٨ ، المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ٨٣٨ ، العرف والعادة صـ١٠ وما بعدها . أثر الأدلة المختلفة فيها صـ٢٤٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٣ صـ١٨٢– ١٨٦ ، أصول التشريع – للشيخ علي حسب الله صـ ٣٤٧ .

ويدخل فيها أيضاً . احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام – ولهذا جاز في الأعداء المنترسين ببعض جندنا حتى لا نتمكن من قتلهم وقتالهم – وهته مفسرة .

لكنها أخف من مفسده الإضرار بالأمة كلها إذا لم نفعل .

وجاز بيع طعام المحتكر جبراً عنه .

وجاز التسعير عند تجاوز التجار الحد المعقول في الربح[1] .

وجاز منع الحداد أن ينشئ حانوته بين تجار المواد القابلة للاشتدلال معا ونحو ذلك[2] .

---

(٤) مع أن الأصل أن العرض والطلب هو الذي يحدد السعر – لقولة ﷺ حين قيل له : غلا السعر يا رسول الله ؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقي الله تعالى ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلما إياه في مال ولا عرض "

(٥) الأشباه والنظائر – للسيوطي صـ٦٢ ، الأشباه والنظائر – لابن يخيم صـ٢٩٣ الموافقات – للشاطبي جـ٢ صـ٢٢٠ ، جمع الجوامع جـ٢ صـ٣٥٦ ، أصول التشريع للشيخ علي حسب الله صـ٣٤٧ .

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

لقد انتهيت بحمد الله من كتابة هذا البحث مستخلصاً منه النتائج الآتية :

أولاً :- أن العزيمة في اللغة هي القصد المؤكد .

ثانياً :- العزيمة في اصطلاح الجمهور هي حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

ثالثاً :- اختلف العلماء حول كون العزيمة والرخصة من أقسام الحكم أم من أقسام الفعل حيث جعلها البعض من أقسام الحكم وجعلها البعض الأخر من أقسام الفعل .

رابعاً : - الرخصة لغة تلق على اليسر والسهولة .

خامساً :- الرخصة اصطلاحاً ما يثبت على خلاف دليل شرعي .

سادساً :- قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أقسام :-

أحدهما :- ما استبيح لقدر مع قيام الدليل المحرم والحرمة .

ثانيها :- ما استبيح لعذر مع قيام السبب المحرم والحرمة .

ثالثهما :- رخصة مجازية أتم في كونها مجازية .

رابعها :- رخصة مجازية ليست أتم في المجازية .

سابعاً :- أن العزائم مشروعة ابتداء والرخص غير مشروعة ابتداء .

ثامناً :- حكم الرخصة الإباحة مطلقاً .

تاسعاً :- من أسباب الرخص مشقة .

عاشراً :- الترخص المشروع نوعان

أحدهما :- أن يكون في مقامه مشقة لا صبر عليها .

ثانيهما :- أن يكون في مقابلة مشقة للمكلف قدرة على الصبر عليها .

الحادي عشر :- أن الأخذ بالعزيمة ظهر وأرجح للآتي :-

١ - أن العزيمة على الأصل الثابت المقطوع به .

٢ - أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف .

٣ - ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف عند مقتضى الأمر والنهي مجرداً .

٤ - الأخذ بالرخص على الإطلاق يؤدي إلى انحلال عزائم المكلفين في التقيد على الإطلاق .

الثاني عشر :- المشقات التي هي مظان التخفيف نوعان :-

أحدهما :- حقيقية .

ثانيهما :- توهمية مجردة .

الثالث عشر :- أن العزائم مطردة مع العادات .

الخامس عشر :- هناك عدة تطبيقات للرخصة من خلال القواعد الفقهية هذه أهم النتائج البحث التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع

أ- كتب الحديث :

١- صحيح مسلم .
٢- سنن النسائي .
٣- مسند الإمام أحمد .
٤- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي .
٥- سنن ابن ماجة .
٦- سنن ابن داود .
٧- الفتح الرباني .
٨- الترغيب والترهيب للمنذري .
٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
١٠- فتح الباري لأبن حجر .
١١- الموطأ للإمام مالك .
١٢- سنن الدرامي .
١٣- نيل الأوطار للشوكاني .
١٤- جامع العلوم والحكم .
١٥- سنن الدار قطني .
١٦- شرح الأربعين النووية.
١٧- كشف الخفا لعجلوني .
١٨- تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
١٩- تخريج أحاديث أصول اليزدوي .
٢٠- المستدرك للحاكم النيابوري .
٢١- مصنف عبد الرازق .

ب- كتب أصول الفقه :-

١- أصول الرخي .
٢- مناهج العقول لبعد خشي .
٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري .
٤- فواتح الرحموت بشرح علم البثوت لأبن عبد الشكور .
٥- التلويح على التوضيح .
٦- تيسير التحرير لمحمد أمين .
٧- شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي .
٨- الإحكام للآسدي .
٩- شرح تتضح الوصول للقرافي .
١٠- حاشية البناني على جمع الجوامع .

١١ـ نهاية السول للاستوي .
١٢ـ المستصفى للغزالي .
١٣ـ المخل إلى مذهب الإمام أحمد .
١٤ـ التمهيد للإستوي .
١٥ـ الموافقات للشاطبي .
١٦ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
١٧ـ حاشية البناني على جمع الجوامع .
١٨ـ سلم الوصول .
١٩ـ مرآة الأصول .
٢٠ـ الأشباه والنظائر للسيوطي .
٢١ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي .
٢٢ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم .
٢٣ـ المحصول للرازي .

جـ- كتب اللغة :

١ـ المصباح المنير للفيومي .
٢ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي .
٣ـ لسان العرب لابن منظور .